قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

وتطبيقاتها الطبية

د.محمد بن عبدالعزيز المبارك

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً ... أما بعد :

فإن الفقهاء أولوا القواعد الفقهية أهمية كبيرة،وعنوا بتحريرها وتقريرها وبيان ما يندرج تحتها من الصور والوقائع ، ومن أبرز هذه القواعد : قاعدة(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، فهي ذات مكانة عظيمة، وفوائد جليلة، وقد تلقاها العلماء بالشرح والتفريع.و ذكرت في غالب كتب القواعد الفقهية ،وإن كانوا لم يتوسعوا فيها كثيرا .

وتبرز أهمية هذه القاعدة في كونها موضع اتفاق عند العلماء،كما يظهر ذلك من تصرفاتهم وتفريعاتهم عليها وتعليلاتهم بها.

كما كانت هذه القاعدة محل حفاوة بين المشتغلين بعلم الفقه وفقه النوازل، لذلك ترددت كثيراً عند الباحثين،و بنوا عليها كثيراً من التطبيقات المعاصرة في مجال الطب وغيره.

وقد أحسنت إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض بعزمها على إقامة ندوة بعنوان (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، وخصصت أحد محاوره للبحث في تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، ومن ذلك : قاعدة(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وما يترتب عليها من تطبيقات في المجال الطبي.

فعزمت أن أشارك في هذا المؤتمر ببحث يتناول قاعدة(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وتطبيقاتها الطبية، يعنى بدراسة القاعدة من الناحية النظرية والتطبيقية.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث تمهيداً وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: أهمية القاعدة في المجال الطبي .

المبحث الأول: معنى قاعدة(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث : صيغ القاعدة.

المطلب الرابع : علاقة القاعدة بقواعد مشابهة.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث : شروط القاعدة.

المبحث الرابع : تعارض المصالح والمفاسد ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : أقسام المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني : أسباب تعارض المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث :حالات تعارض المصالح والمفاسد.

المطلب الرابع : طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد.

المبحث الخامس : تطبيقات القاعدة في الأحكام الطبية.

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط الآتية:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانه قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣- وضع أمثلة تطبيقية لحل المسائل الواردة في البحث.

٤- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما،و إن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر حكمه.

٥- بالنسبة للأعلام فإني اكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم العلم عند ذكره لأول مرة في البحث.

٦- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها ... إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، أن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد : أهمية القاعدة في المجال الطبي.

إن كثيراً من المسائل الطبية المعاصرة والمستجدة يكثر السؤال عن حكمها من قبل شرائح المجتمع المختلفة،خصوصاً من قبل الأطباء والمرضى؛ وذلك لعموم البلوى بها وعظم الحاجة لها عند الجميع على حد سواء، ولا شك أن التقعيد والتأصيل لذلك يغني عن كثير من التفصيلات التي يصعب حصرها، كما أنه يفيد من جهة أخرى إمكانية إلحاق الصور الحادثة بقواعدها وأصولها، متى ما تحررت وتقررت واتضحت شروطها وضوابطها ومجال عملها.

وللقواعد الفقهية أهمية ظاهرة في ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد، مما يمكن المطلع عليها والعامل بها من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة،وتصور الصفات الجامعة بينها، ومساعدته على فهم مناهج الفتوى وحقائق الفقه ومقاصد ومآخذ الفقهاء (١).

ويؤكد ذلك قول القرافي (ت٦٨٤هـ):" من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛لاندراجها في الكليات" (٢) .

وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) تعد من أعظم القواعد الكلية تطبيقاً وامتداداً في مسائل الفقه عموماً ومسائل الطب خصوصاً،حيث لا تخلو كثير من الأبحاث الفقهية أثناء تناولها للمسائل الطبية من التعرض لها والاستناد إليها في بيان حكمها الشرعي.

كما تأتي أهمية هذه القاعدة من حيث كونها متفرعة عن القاعدة الكبرى (الضرر يزال)، التي قال عنها ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ): " هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه ؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس، التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها" (٣) ، ولذلك رد طائفة من أهل العلم الشريعة كلها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد (٤).

---

(1) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور/ يعقوب الباحسين ص١١٤.

(2) الفروق ٣/١.

(3) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٣-٤٤٤.

(4) انظر: قواعد الأحكام ١٤/١ ،الأشباه والنظائر،لابن السبكي ١٢/١، القواعد للحصني ١٨٧/١، المجموع المذهب ١٤/١.

ولا شك أن كتب الفقه وأصوله وقواعده ثرية وغنية بما يساعد على استنباط فقه الطبيب أو الفقه الطبي لتكون مادة خصبة تعين الطبيب المسلم في مجال عمله، وليتمكن من خلال ذلك من معالجة المشكلات المعاصرة التي تواجهه نتيجة التطور والتقدم التقني .

وإن من الضروري على الطبيب المسلم أن يلم بمعرفة القواعد الفقهية ؛ لأن من شأن ذلك أن تتبلور لديه ملكة يستطيع بواسطتها إدراج المسائل الجديدة الواقعة أو المتوقعة ضمن هذه القواعد، ومعرفة الحكم الشرعي لها ،ومن نافلة القول التأكيد على أن الطب والعلاج في تطور مستمر،وأن على الطبيب وهو في دراسته أو في عمله أن يتابع أحدث الدراسات والأبحاث ليكون ذلك دافعا لتحسين عمله والاطلاع من خلال نظرة الفقه الإسلامي إلى الأحكام المترتبة على هذه التطورات .

إن احتياج كل من الطبيب وطالب الطب إلى الفقه الطبي ضرورة لا يمكنه أن يستغني عنها، وشريعة الإسلام – بحمد الله – ليست بمعزل عن واقع المسلمين وتلبية حاجاتهم وتحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم ، وقد جاءت قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ليعمل بها عندما يكون التدخل الطبي المقترح له مصالح جانبية، لكنه في ذات الوقت يتضمن حصول مفاسد تقابلها، فإذا كانت المصلحة المترتبة عليه أرجح من المفسدة فهنا يقدم السعي وراء تحقيق المصلحة، وإذا كانت المفسدة أعظم قدم دفعها، أما عندما يواجه الطبيب تداخلات طبية تتعارض فيها المصالح والمفاسد عنده، فإن التجاءه إلى القاعدة يسعفه بتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح .

ويؤكد ما سبق قول فقيه المصالح والمفاسد العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) مقرراً أهمية القاعدة عند أهل الطب :" معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن... وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما،ويتوقفون عند الحيرة في

التساوي والتفاوت؛فإن الطب –كالشرع- وضع لجلب مصالح السلامة والعافية،ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام،ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك،ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك،فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع:فإن تساوت الرتب تخير،وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به،والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب،فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم،وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح،فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح،وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح،والفاسد والأفسد ؛فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة" (١) .

---

(1) قواعد الأحكام ١/٥-٦.

المبحث الأول

معنى القاعدة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة

بيان معنى القاعدة أمر ضروري لمعرفة حدودها وضوابطها ومجال بحثها والمسائل التي يمكن أن تندرج تحتها، ولما كان نص هذه القاعدة مشتملاً على عدة ألفاظ، كان معناها الإجمالي متوقفاً على معرفة ما تركبت منه، ولهذا سيكون الكلام في هذا المطلب عن المعنى اللفظي للقاعدة، حتى يمكن الانطلاق منه إلى بيان المعنى الإجمالي لها.

وصيغة القاعدة عند كثير من أهل العلم هي : «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »، وشرح مفرداتها على النحو الآتي :

أولاً: «درء» :

الدرء في اللغة : الدفع ، يقال : درأ الشئ يدرؤه درءاً ودراءةً: دَفَعَه، ويقال: تدارأ القوم بمعنى تدافعوا في الخصومة ونحوها(١)، ومن ذلك قول الله تعالى : (ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ) (٢) ، أي : يدفع (٣).

وقد صرح طائفة من أهل العلم بأن معنى الدرء في القاعدة الدفع(٤)، ويؤكد ذلك أن كثيراً من أهل العلم المحققين استعملوا لفظ (الدفع) عوض لفظ الدرء أثناء التعبير عن هذه القاعدة، فقالوا : دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح (٥) ، ويعبرون أحياناً ب:دفع المفسدة (٦).

---

(1) انظر: لسان العرب، مادة «درأ» (١/٧١)، مقاييس اللغة ، مادة: « درى» (٢/٢٧١-٢٧٢).

(2) من الآية رقم ٩، من سورة النور.

(3) انظر: معالم التتريل ٣/٣٢٧.

(4) انظر: شرح المنهج المنتخب ص٧٢٦، الفوائد الجنية١/٢٨٢ .

(5) انظر: الابهاج ٣/٦٥، البحر المحيط٥/٢٢٠، إرشاد الفحول ٢/٢٨.

(6) انظر: فتح الباري ٢/١٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩.

ثانياً:«المفاسد» :

المفاسد في اللغة : جمع مَفْسَدَة ،على وزن مفعلة،وهي مشتقة من الفساد ، الذي هو ضد الصلاح،فالمفسدة خلاف المصلحة،يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا،أي:فيه فساد له (١)، قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) : " الفساد:خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أوكثيراً،ويضاده : الصلاح،ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة" (٢).

وأما في الاصطلاح ، فتطلق المفسدة عند أهل العلم على معنيين (٣):

المعنى الأول : تطلق على الضرر ذاته ، والشر والسيئة والمنكر.

المعنى الثاني : تطلق المفسدة على الأسباب الموصلة إلى الضرر ، أي : ما يترتب على فعله وتعاطيه فساد.

وذكر الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) أن المفسدة تطلق على ما ينافي مقصود الشرع من الخلق ، فقال :" المصلحة المحافظة على مقصود الشرع،ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (٤).

ومن خلال النظر في الألفاظ التي استعملها أهل العلم للتعبير عن هذه القاعدة يلحظ أن دفع المفاسد يراد به دفع المضار والشرور والسيئات والمنكرات عن الإنسان الدينية منها والدنيوية، ولذلك يقول العز بن عبدالسلام: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور

---

(1) انظر: لسان العرب، مادة «فسد» (٣/٣٣٥)، مقاييس اللغة ، مادة «فسد» (٤/٥٠٣).

(2) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مادة فسد.

(3) انظر: قواعد الأحكام ١٢،١٤/١ ،شرح العضد ٩٣٢/٢،منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص٥٠-٥١ .

(4) المستصفى ٢٨٦/١-٢٨٧.

مضرات سيئات ،وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح ، والسيئات في المفاسد " (١).

وقد جاء ما يؤكد ذلك حيث عبر بعض أهل العلم عن القاعدة بقولهم : دفع المضرة أو المضار(٢)،ودفع الضرر أو الضر(٣) ، ودفع الشر(٤) .

ثالثاً:«مُقَدّم» :

التقدم : القدم ، وهو السابقة في الأمر، والقاف والدال والميم أصل صحيح يدل على السبق (٥) .

وقد استعمل كثير من أهل العلم لفظ (أولى) عوض لفظ(مقدم) أثناء التعبير عن القاعدة (٦) ، والأولى معناه : الأدنى والأقرب والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به، وفلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر(٧) .

كما استعمل بعض أهل العلم ألفاظاً أخرى تؤكد هذا المعنى ، من أبرزها:(أهمُّ)(٨) ، و (آكد)(٩) ، و (قبل) (١٠) .

رابعاً:«جلب» :

الجلب في اللغة : مصدر من جلب يجلب ، بمعنى الإتيان بالشئ وسَوْقُه من موضع إلى آخر، يقال: جلب الشئ يجلِبه ويجلُبه جَلْباً وجَلَباً،أي: أتى به وساقه(١١) .

---

(1) قواعد الأحكام ١/٥.

(2) انظر:تفسير الرازي ١٠٦/٢٧، تفسير أبي السعود ٢٩/١، روح المعاني ١٣٦/٩.

(3) انظر: تفسير الرازي ٢١٢/٢٧،فواتح الرحموت ٣٤٠/٢، روح المعاني ٦٦/٢٣.

(4) انظر: تفسير الرازي ١٤٥/١٦، بدائع الفوائد ٨٨/١.

(5) انظر: لسان العرب، مادة «قدم» (٤٦٥/١٢)، مقاييس اللغة ، مادة «فسد» (٦٥/٥).

(6) انظر: الأشباه والنظائر،لابن السبكي١٠٥/١، الأشباه والنظائر،للسيوطي ص١٧٩،شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٤، الأشباه والنظائر،لابن نجيم ص٩٩،شرح المنهج المنتخب ص٧٢٦،ترتيب اللآلي ٦٩١/٢،شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

(7) انظر: مقاييس اللغة، مادة ولى ١٤١/٦، لسان العرب، مادة ولي، ٤٠٧/١٥-٤٠٨.

(8) انظر: : تفسير الرازي١٤٥/١٦، تفسير أبي السعود ٢٩/١،روح المعاني ٦٦/٢٣،السراج المنير٢١/١.

(9) انظر:الاعتصام ٢٦٢/١،تفسير ابن عرفة ٢٥/١ ،التقرير والتحبير ٢٨/٣ .

(10) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٩/١.

(11) انظر: لسان العرب، مادة «جلب» (٢٦٨/١)، القاموس المحيط ، مادة «جلب» (٤٧/١).

وقد استعمل بعض أهل العلم أثناء التعبير عن القاعدة ألفاظاً أخرى تؤكد هذا المعنى، من أبرزها: (حصول المصالح) (١) ، و(تحصيل النفع) (٢) ، و(إيصال النفع) (٣) ،و(طلب النفع) (٤) .

خامساً:«المصالح» :

المصالح : جمع مصلحة،وهي مصدر كالمنفعة وزناً ومعنى ، يقال: صلُح الشئ وصلَح يصلُح ويصلَح صلاحاً وصلوحاً، والمصلحة : الصلاح، وهو ضد الفساد،بمعنى الخير والصواب(٥) .

وأما في الاصطلاح ، فتطلق المصلحة عند أهل العلم على معنيين (٦):

المعنى الأول : تطلق على المنفعة ذاتها ، والخير والحسنة والمعروف.

المعنى الثاني : تطلق المصلحة على الأسباب الموصلة إلى المنفعة ، أي : ما يترتب على فعله وتعاطيه صلاح.

وقد سبق بيان أن الغزالي عرف المصلحة بأنها :" المحافظة على مقصود الشرع،ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة " (٧) ، وذكر قبل ذلك أنها " عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة" (٨) ، وتابعه على ذلك ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) (٩) ،

---

(1) انظر: الفروق ٢١٢/٤ .

(2) انظر: : تفسير الرازي : تفسير الرازي ١٨/١٥، تفسير ابن عادل ٢٦/٨.

(3) انظر: : تفسير الرازي ٦٥/٢١، ٢١٢/٢٧.

(4) انظر: : تفسير الرازي ١٤٩/١٩.

(5) انظر: لسان العرب، مادة «صلح» (٥١٦/٢-٥١٧)، مقاييس اللغة ، مادة «صلح»(٣٠٣/٣).

(6) انظر: قواعد الأحكام ١١،١٤/١ ،منهج فقه الموازنات ، للدكتور السوسوة ص٢٠ .

(7) المستصفى ٢٨٦/١-٢٨٧.

(8) المستصفى ٢٨٦/١.

(9) انظر: روضة الناظر ٥٣٧/٢.

والطوفي (ت٧١٦هـ) (١) ، وعلل الأخير ذلك بأن:" قوام الإنسان في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر" (٢) .

ومن خلال النظر في الألفاظ التي استعملها أهل العلم للتعبير عن هذه القاعدة يلحظ أن جلب المصالح يراد به تحصيل المنافع والحسنات والخيرات والمسار للإنسان ،الدينية منها والدنيوية، كما سبق ما يؤكد ذلك عن العز بن عبدالسلام (٣) ، وجاء ما يؤكد هذا حيث عبروا عن القاعدة بقولهم : (جلب المنافع)(٤) ،و (جلب الخير)(٥) ،و (جلب المسار)(٦) .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

بعد أن تبين المعنى الإفرادي للقاعدة يمكن أن يُخلص إلى بيان المعنى الإجمالي لها، وهو : أنه إذا تعارض عند المكلف مفسدة ومصلحة في أمر من أمور دينه أو دنياه،فإن الأصل في حقه دفع المفسدة ودرؤها وأن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛لعناية الشرع بترك المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور (٧) .

هذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة ، الذي يكشف عن أصل العمل بها،بغض النظر عن ضوابطها وشروطها ،من حيث إن الأصل رعاية دفع المفسدة، وهذا لا يمنع من تقديم تحصيل المصلحة في بعض الحالات،وذلك فيما إذا اختلّ شرط من شروط القاعدة،كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤.

(2)شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤.

(3) انظر ما سبق في الكلام عن معنى المفسدة.

(4) انظر: درر الحكام ١/ ٣٧ ، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٦.

(5) انظر: تفسير الرازي ١٦/١٤٥، بدائع الفوائد ١/٨٨.

(6) انظر: روح المعاني ٢٤/٤.

(7) انظر: الأشباه والنظائر،للسيوطي ص١٧٩، الأشباه والنظائر،لابن نجيم ص٩٩،شرح المنهج المنتخب ص٧٢٦،ترتيب اللآلي ٢/٦٩٢،درر الحكام ١/٣٧،شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥،القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص٢١٨.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه القاعدة تمثل مبدأ الوقاية خير من العلاج، من حيث إن المصالح والمفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعد لمن أراد العمل بها،ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقعها، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها.

المطلب الثالث : صيغ القاعدة

اختلف العلماء في صياغة هذه القاعدة ، حيث جاءت في كتبهم بألفاظ مختلفة، مع اتحاد معناها في الغالب ، لكن النظر والتأمل في هذه الصيغ يمكن أن يفتح باباً لمعرفة المراد بها ومجال بحثها على وجه التحديد، وإليك بيان ذلك حسب كثرة استعمالها:

١- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (١) .

٢- درء المفاسد أولى من جلب المصالح (٢) .

٣- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح (٣).

٤- دفع المفاسد أولى من جلب المصالح (٤).

٥- دفع الضرر أهم من جلب النفع (٥).

٦- دفع الضرر أولى من جلب النفع (٦).

٧- دفع الضرر مقدم على جلب النفع (١).

---

(1) وأحياناً يعبرون بالإفراد، أي المفسدة والمصلحة، والمقصود الجنس،فكان بالمعنى نفسه.

انظر : إيضاح المسالك ص٢١٩، غاية الوصول ص ١٢٥، الفتاوى الفقهية الكبرى٢/١٤٤، شرح المنهج المنتخب ص٧٢٦ ، حاشية البجيرمي ٤/٤٨٦، حاشية العطار ٢/١٩،شرح القواعد الفقهية ص١٦٥.

(2) وأحياناً يعبرون بالإفراد، أي المفسدة والمصلحة.

انظر: الأشباه والنظائر،لابن السبكي ١/١٠٥، الأشباه والنظائر،للسيوطي ص١٧٩،شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧، الأشباه والنظائر،لابن نجيم ص٩٩، ،ترتيب اللآلي ٢/٦٩٢،درر الحكام ١/٣٧،شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥ .

(3) انظر:الإبهاج ٣/٦٥،البحر المحيط٥/٢٢٠، إرشاد الفحول ٢/٢٨ .

(4) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى١/٦٥٣.

(5) انظر:تفسير الرازي ١/١٧٩،فواتح الرحموت ٢/٣٤٠، السراج المنير١/٢١.

(6) انظر:قواعد الأحكام ١/٨١، تفسير ابن عادل ١٢/٩٣.

٨- دفع الضرر مقدم على تحصيل النفع (٢).

٩- دفع المضار أهم من جلب المنافع (٣).

١٠- دفع الضرر أهم عند ذوي العقول من إيصال النفع(٤).

١١- دفع الضرر العظيم أولى من السعي في طلب النفع الزائد(٥).

١٢- دفع الضرر أولى بالرعاية من إيصال النفع(٦).

١٣- دفع المضرة أولى بالرعاية من جلب المصلحة(٧).

١٤- دفع الضرر مقدم على إيصال النفع(٨).

١٥- دفع الشر أهم من إيصال الخير(٩).

١٦- درء المفاسد آكد من جلب المصالح(١٠).

١٧- رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح(١١).

١٨- عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح (١٢) .

١٩- دفع الشر مقدم على جلب الخير(١٣).

٢٠- دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة (١٤)

---

(1) انظر: تفسير الرازي ١٤٠/٧، تفسير ابن عادل ٢٤٨/٤.

(2) انظر: تفسير الرازي ١٨/١٥، تفسير ابن عادل ٢٦/٨.

(3) انظر: تفسير أبي السعود ٢٩/١، روح المعاني ١٣٦/٩.

(4) انظر: تفسير الرازي ٦٥/٢١.

(5) انظر: تفسير الرازي ١٤٩/١٩.

(6) انظر: تفسير الرازي ٥٠/٢.

(7) انظر: تفسير الرازي ١٠٦/٢٧.

(8) انظر: تفسير الرازي ٢١٢/٢٧.

(9) انظر: تفسير الرازي ١٤٥/١٦.

(10) انظر: الاعتصام ٢٦٢/١.

(11) انظر: الفروق ٢١٢/٤.

(12) انظر:القواعد،للمقري ٤٤٣/٢.

(13) انظر:بدائع الفوائد ٨٨/١.

(14) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٥٩/٤.

٢١- دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة (١).

٢٢- دفع الضر أولى من جلب الخير (٢).

٢٣- اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح (٣).

٢٤- درء المضار أهم من جلب المسار (٤).

٢٥- درء المفسدة عند التكافؤ أولى من جلب المصلحة (٥).

٢٦- دفع المفسدة قبل جلب المصلحة (٦).

ولا شك أن تنوع هذه الصيغ وكثرتها يدل على أهمية هذه القاعدة عند أهل العلم على اختلاف فنونهم العلمية، وأنها جمة الفروع وكثيرة الدوران على ألسنتهم، يحسن التمسك بها ومعالجة كثير من الوقائع على أساسها.

المطلب الرابع : علاقة القاعدة بقواعد مشابهة

قد يتبادر إلى ذهن بعض الباحثين أو المطلعين على كتب الفقه وقواعده بعض التشابه بين هذه القاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وبعض القواعد الفقهية الأخرى التي تلتقي معها في الألفاظ أو التطبيقات .

ويمكن تقسيم هذه القواعد المشابهة إلى : قواعد تعد أصلاً، وقواعد مناظرة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أولاً : علاقة قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) بما هو أصل لها:

١- القاعدة الكبرى(لا ضرر ولا ضرار) :

---

(1) انظر: إجابة السائل ص١٩٨.

(2) انظر: روح المعاني ٦٦/٢٣.

(3) انظر:التقرير والتحبير ٢٨/٣.

(4) انظر: روح المعاني ٤/٢٤.

(5) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده ص٥ .

(6) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٩/١.

عد كثير من أهل العلم قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ضمن القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى(لا ضرر ولا ضرار)، وذلك من جهة أن المفسدة التي يراد دفعها يمكن عدها نوعاً من الضرر، فيشرع دفعها لتحصيل السلامة من الضرر، والضرر منفي في الشريعة، فكانت القاعدة محل البحث تطبيقاً للقاعدة الكبرى وأخص منها؛ لكونها مبينة لكيفية العمل في بعض صور الضرر (١).

٢- **قاعدة فقه الموازنات :**

عند تعارض المفاسد أو المصالح أو المفاسد والمصالح يحتاج المكلف إلى النظر والاجتهاد باستعمال فقه الموازنات ، ويعنى بفقه الموازنات : مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها يُتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق (٢) .

وعلى هذا ففقه الموازنات أعم من قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)؛ لأنه يشمل الموازنة بين المصالح المتعارضة، والموازنة بين المفاسد المتعارضة، والموازنة بين المفاسد والمصالح المتعارضة، بينما القاعدة محل البحث مختصة ببيان الموازنة بين المفاسد والمصالح المتعارضة في حال رجحان المفاسد أو مساواتها على أقل تقدير.

ثانياً : علاقة قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) بقواعد مناظرة:

عند النظر في كتب القواعد الفقهية يلحظ وجود قواعد متفرعة عن القاعدة الكبرى(لا ضرر ولا ضرار)، وقواعد كلية أخرى تشترك مع قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) في بعض الجزئيات، بحيث يمكن أن تعد مناظرة لها، ومن أبرز هذه القواعد:

١- **قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)** (٣):

وبمعنى هذه القاعدة قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) (١)، ومن خلال التأمل في القاعدة محل البحث يلحظ اشتراك هذه القواعد في تقديم دفع المفسدة؛ لأن

---

(1) انظر: رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي ص٢٣، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١٠٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٧٨.

(2) انظر: منهج فقه الموازنات، د. حسن الدوسي ص٣٨٠، منهج فقه الموازنات، د. السوسوة ص٩ .

(3) انظر: المنثور ١/٣٤٨ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٢٢٣، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص١٣٠.

الحرام مفسدة ، إلا أن قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) يمكن أن تكون أعم من جهة كون المفسدة أعم من الحرمة أو المنع.

٢- **قاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)** (٢):

وهذه القاعدة تمثل في حقيقتها حالة من حالات اجتماع المفاسد وتعارضها، فتلتقي مع القاعدة محل البحث في الدخول ضمن قاعدة فقه الموازنات،وإن كان من جهة أخرى يمكن اشتراكهما باعتبار أن مراعاة دفع المفسدة الأعظم ضرراً بارتكاب المفسدة الأخف يعد مصلحة ومنفعة .

٣- قاعدة (إذا تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب) (٣) :

وبمعنى هذه القاعدة قول شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) :" مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم " (٤) ، وقد يظن في الوهلة الأولى تعارض هذه القاعدة مع قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ،من حيث إنها تقدم فعل الواجب وهو مصلحة على ترك المحظور مع كونه مفسدة، ولا تعارض في الحقيقة بعد الأخذ بعين الاعتبار بضوابط القاعدة محل البحث وشروطها؛لأن الواجب في الأصل أعظم مصلحة وأرجح من المحرم، فكان مقدماً من هذه الجهة، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) واردة في حال رجحان المفاسد على المصالح أو مساواتهما على أقل تقدير، ومن جهة أخرى فإن المقصود بقاعدة تقديم الواجب أن جنس الواجب مقدم على جنس المحرم (٥) ، وهذا لا يمنع

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر ،لابن السبكي ١١٧/١، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٢٠٩، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص١٢١، الفوائد الجنية ٥١/٢.

ونظيرها (إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب جانب المحرم) ، انظر : الأشباه والنظائر، لابن الوكيل ٣٠٥/١ ،الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص١٢١.

[2] انظر: الأشباه والنظائر ،لابن السبكي ٤٧/١، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص١٧٨، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص٩٩، غمز عيون البصائر ٢٩٠/١ .

[3] انظر: المنثور ٣٣٧/١ .

[4] مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٤، وقال في موطن آخر من مجموع الفتاوى ٨٥/٢٠ : " جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه"، وله ألفاظ أخرى بالمعنى نفسه، انظرها في مجموع الفتاوى ٦٧١/١١، ٢٧٩/٢٩ .

[5] انظر: مجموع الفتاوى ٨٥/٢٠.

أن يكون بعض أفراد المحرم مقدماً على بعض أفراد الواجب في حال رجحانه وعظمه، فيكون حينئذ داخلاً ضمن قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

المبحث الثاني

أدلة القاعدة

استدل أهل العلم لإثبات قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) بأدلة كثيرة، حيث تضافرت الأدلة من المنقول والمعقول على الاعتداد بها،وفيما يأتي بيان لأبرز هذه الأدلة ، وأكثرها وضوحاً على المقصود:

أولاً : الأدلة من الكتاب :

١- قول الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)⁽¹⁾ ، ووجه الاستدلال من الآية : أن الله حرم الخمر والميسر على الناس مع ما فيهما من المنافع، كحصول الربح ونحوه ؛ وذلك دفعاً

---

(1) من الآية رقم :٢١٩، من سورة البقرة

للمفاسد المترتبة عليهما من ذهاب العقل والمال والمخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وغير ذلك ، مما يدل على صحة تقديم دفع المفاسد على جلب المنافع (١) .

٢- قول الله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٢) ، ووجه الاستدلال من الآية : أن سب آلهة الكفار يتضمن مصالح ومفاسد ، لكن لما كانت المفاسد أعظم قدّم الشارع دفعها على جلب المصالح ، مما يدل على أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) : " يقول الله تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين) (٣) .

٣- قول الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٤) ،ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى قدم دفع مفسدة الأذى الصادر من المشركين على مصلحة إتمام الصلاة ، فكان فيها ما يدل على أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانياً : الأدلة من السنة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه :"دعوني ما تركتكم ،إنما أهلك من كان قبلكم : كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" (٥) ، قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) مبيناً وجه الاستدلال من

---

(1) انظر: قواعد الأحكام ٩٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٥٥،٥٧،٦٠/٣،القواعد للحصني ٣٥٤/١، جلسات رمضانية ١٠٦/١.

(2) من الآية رقم :١٠٨، من سورة الأنعام.

(3) تفسير القرآن العظيم ١٦٤/٢.

(4) من الآية رقم :١٠١، من سورة النساء.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم٩٤/٩ ،ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (١٨٣٠/٤).

الحديث على إثبات هذه القاعدة : " استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك،وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة" (١) .

٢- ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات) فقالوا: يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال: (فإذا أبيتم إلا المجلس،فأعطوا الطريق حقه) قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢) ،ففي هذا الحديث الجلوس في الطرقات يتضمن مصالح ومفاسد ، وقد كرهه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة دفعاً للمفاسد المترتبة عليه ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر عن الحديث:" ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ،وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة" (٣) .

٣- ما جاء في الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور (٤) ، فالنبي في هذا الحديث نهى النساء عن زيارة القبور رغم ما فيها من المصالح الظاهرة

---

(1) فتح الباري ٢٨٦/١٣.

وانظر كذلك : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٧،الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، المواهب السنية ٢٨٢/١،شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ١١٢/٥ ، وفي كتاب الاستئذان ٨/١١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ١٦٧٥/٣.

(3) فتح الباري ١٣٥/٥ ، وكذا أفاد هذا الشوكاني في نيل الأوطار ٣١٤/٥.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٤/١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

والترمذي في سننه ، كتاب الجنائز،باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٧١/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجة سننه ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١.

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ٧٨/٤.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : زائرات القبور، عند الإمام أحمد في مسنده ٣٦٣/٤.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٢/٣.

كترقيق القلوب والتذكير بالآخرة والدعاء للأموات ؛ وذلك لما يترتب عليها في حقهن من المفاسد العظيمة، قال ابن القيم(ت٧٥١هـ) :" أما النساء فإن هذه المصلحة (يعني :مصلحة زيارتهن القبور)وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام –من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها – أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته،ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به،فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة" (١) .

٤- ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها :" يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم" (٢) .

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) :" في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها : إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة،ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه،وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم" (٣) .

---

(1) تهذيب السنن ٩/٦٠.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ٢/٥٧٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/٩٦٩.

(3) شرح صحيح مسلم ٩/٨٩.

وأكد هذا الفهم أيضاً الحافظ ابن حجر ، فقال عن الحديث :" وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة" (١) .

وقد استعمل الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) هذه القاعدة المستنبطة من الحديث ، فأفتى الخليفة هارون الرشيد(ت١٩٣هـ) بترك هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؛ دفعاً منه لمفسدة ذهاب هيبة الكعبة من صدور الناس، وقال له:"ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس" (٢).

٥- ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال : "قد رأيت الذي صنعتم و لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" (٣) .

قال النووي :" وفيه أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه؛ لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض" (٤) .

وعلق العراقي (ت٨٠٦هـ) على كلام النووي بقوله :" ينبغي أن يقال: فيه دليل للقاعدة المشهورة، وهي تقديم درء المفاسد على جلب المصالح ؛ لأن اكتسابهم ثواب العبادة مصلحة وتركهم الفرض مفسدة ، وفي هذا الفعل جلب هذه المصلحة ، وفي تركه درء تلك المفسدة فقدم درء تلك المفسدة على جلب هذه المصلحة " (٥) .

---

(1) فتح الباري ٥٢٤/٣.

(2) انظر : شرح صحيح مسلم ٨٩/٩.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل ٣٨٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٤/١.

(4) شرح صحيح مسلم ٤١/٦.

(5) طرح التثريب ٤١٢/٣.

٦- كذلك استدل الشيخ سليمان بن سحمان (ت١٣٤٩هـ) ببعض الأحاديث على حجية القاعدة، وأسوق عبارته بنصها هنا لنفاستها، حيث قال:" والدليل من السنة على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :حديث أبي هريرة -رضي اللهُ عنه- المتفق عليه عنه صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنه قال : (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثُمَّ آمر رجلاً يصلي بالناس، ثُمَّ أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) (١) ،فَهَمَّ بتحريق من لم يشهد الصلاة،في المسند وغيره : (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة) الحديث (٢) ،فبين صلى الله عليه وسلم أنه همَّ بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل ما لا يجوز قتله...وكذلك لَمَّا استأذنه بعض الصحابة في قتل المنافقين، قال: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) (٣) ... إلى غير ذلك من الأحاديث التي قدم فيها درء المفاسد على جلب المصالح، كما قرر ذلك علماء أهل السنة والجماعة" (٤) .

ثالثاً : دليل الإجماع :

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية على أصل العمل بهذه القاعدة والاحتجاج بها، وإن حصل خلاف في بعض التفصيلات ، ويدل على ذلك استقراء كتبهم العلمية، حيث بنوا كثيراً من الأحكام الفقهية على القاعدة، ويؤكد ذلك أيضاً ما يأتي :

- قول الشاطبي(ت٧٩٠هـ): " درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم" (٥) .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الخصومات ، باب اب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٨٥٢/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٩٨/١٤.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله (وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون) ١٨٦١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٩٩٨/٤.

(4) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ص١٠٨-١٠٩.

(5) الموافقات ٢٧٢/٤.

- قول المرداوي (ت٨٨٥هـ) : " من القواعد إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة ، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ،قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى المفسدتين ، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى ، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها ، وهذا واضح يقبله كل عاقل ، واتفق عليه أولو العلم" (١) .
- قول قول ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ) :" درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، كما أطبق عليه أئمتنا" (٢) .

رابعاً : فعل الصحابة :

ومن أبرز ما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت : نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك،وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتها،فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ،فذكرت ذاك لعثمان ،فقال لي : إن شئت تنحيت فكنت قريبا،فذاك الذي أنزلني هذا المترل ولو أمّروا علي حبشياً لسمعت وأطعت" (٣) .

وقد نبه ابن حجر إلى أنه يستفاد من هذا الأثر صحة العمل بهذه القاعدة ، فقال في أثناء تعداده لفوائدها :" وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر،وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة، من بثّ علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، و لم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه؛لأن كلاً منهما كان مجتهداً"(٤) .

---

(1) التحبير ٣٨٥١/٨ ، وكذا أفاد هذا ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٤-٤٤٨.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٢٨/٦.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكتر ٥٠٩/٢.

(4) فتح الباري ٣٢٣/٣.

خامساً : من المعقول :

وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن درء المفاسد العظيمة من شأن العقلاء والحكماء ،لكون اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح ، قال العز بن عبدالسلام : " معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ،واتفق الحكماء على ذلك" (١).

الوجه الثاني :قال الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) مبيناً أولوية تقديم دفع المفسدة :" أنه إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر ، وذلك يوجب حصول الألم والحزن ، وهو في غاية المشقة ، وأما إذا لم يحصل أيضا إيصال الخير بقي الإنسان لا في الخير ولا في الشر ، بل على السلامة الأصلية ، وتحمل هذه الحالة سهل ، فثبت أن دفع الشر أهم من إيصال الخير" (٢) .

الوجه الثالث : أن درء المفاسد يتضمن جلب المصالح للناس ،" أما في جلب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة ، وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى، فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة" (٣) .

الوجه الرابع : أن للمفاسد سرياناً وتوسعاً لدى الناس كما هو ملحوظ في الواقع، فمن الحكمة الحزم في القضاء عليها، ولو ترتب على ذلك الحرمان من بعض المنافع (٤) .

---

(1) قواعد الأحكام ٥/١.

(2) تفسير الرازي ١٤٥/١٦.

(3) منهج فقه الموازنات،د. السوسوه ص٧٥.

(4) انظر: المدخل الفقهي العام ٩٩٦/٢.

المبحث الثالث

شروط القاعدة

من خلال النظر والتأمل في كلام أهل العلم حول القاعدة أو بعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها يلحظ أنهم يذكرون بعض الأمور ويشيرون ببعض التعليلات إلى ما يمكن أن يعد شرطاً لإعمالها.

إن معرفة شروط القاعدة يدفع الاعتراض الوارد عليها من قبل بعض الباحثين بأنها محل نظر وتأمل ؛ لما فيها من إطلاق ، كما قال الدكتور /حامد العلي : " إن قول بعض الأصوليين (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) لا يخلو من نظر في إطلاقه ، ويحتاج إلى تقييد العبارة لتتلاءم مع الأدلة الشرعية الكثيرة التي تقتضي أن تحصيل مصلحة عظيمة مقدم على درء مفسدة صغيرة، ومما يدل على هذا أن كثيراً من المصالح يحصل بفواتها مفاسد عظيمة جدا ، كما يحصل بدرء بعض المفاسد مصالح عظيمة أيضا ، فالأمران متداخلان متلازمان في أكثر الأحيان

...وحينئذ فإطلاقهم هذه العبارة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فيه ما فيه من جهة الإطلاق " (١) .

وفي الحقيقة هذا الاعتراض غير وجيه من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه القاعدة قد أطبق أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية وفنونهم العلمية على الاعتداد بها والعمل على وفقها ، وذلك على مر العصور ، نظراً منهم إلى أن الأصل عند التعارض درء المفسدة ودفعها،وإن كان ذلك قد يترك في بعض الحالات التي بينوها ونصوا عليها.

ويشهد لذلك أن بعض المؤلفين في القواعد الفقهية ذكر قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ضمن القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)، وذكر قبلها قاعدة رأوا أنها نظير لها ، وهي قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (٢) ،ومقصودهم التنبيه على أن هذه الحالة مستثناة من تقديم دفع المفسدة،بل يقدم جلب المصلحة،لرجحانها وكونها أكثر نفعاً،وعليه فتقدم المنفعة وتراعى حين تربو على المفسدة .

الوجه الثاني : أن القواعد الفقهية دائما ما تكون مقيّدة عند أهل العلم بشروط وضوابط لا يقدح في إطلاقها ،كما أكد ذلك الدكتور الفاضل يعقوب الباحسين بقوله : " إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى، لا تكون صادقة من دون قيد ولا شرط،حتى وإن كانت العلاقة فيها سببية، بل هي تصدق تحت شروط وقيود معينة، ويبدو من تتبع القواعد أن هذه صادق حتى على القواعد المؤسسة على النصوص الشرعية ، وعلى الأمور الخاضعة للتجربة والملاحظة "(٣) .

---

(1) تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد ص٤.

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص١٧٨-١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، شرح القواعد الفقهية ص٢٠١ .

(3) القواعد الفقهية ص١٧٦.

وقاعدتنا هذه (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) شأنها شأن سائر القواعد الفقهية التي قيدها أهل العلم بضوابط تبيّن مجال عملها ومحله، ويتخلص عن طريقها من دفع الطعن في كلّيتها .

وفيما يأتي عرض لشروطها :

الشرط الأول : عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة و دفع المفسدة .

إذا أمكن المكلف الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة كان ذلك الواجب في حقه ؛ لأن العمل بالأمرين أولى من إهدار أحدهما بلا موجب ، قال العز بن عبدالسلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد،فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما،لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (١) " (٢) .

وقال الطوفي : " إن اجتمع فيه الأمران : المصلحة والمفسدة ، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعيّن" (٣) .

ومثال ما يمكن الجمع فيه بين جلب المصلحة ودفع المفسدة ما لو أُحضر عند الطبيب وهو في الصلاة مريض موشك على الهلاك ، فإنه يقطع الصلاة وينقذه ، ثم يقضي الصلاة بلا إشكال ؛ جمعاً منه بين الأمرين ، قال العز بن عبدالسلام : " إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن،بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك " (٤) .

الشرط الثاني : أن لا تكون المصالح أرجح من المفاسد .

---

(1) من الآية رقم ١٦ من سورة التغابن.

(2) قواعد الأحكام ٩٨/١.

(3) رسالة في رعاية المصلحة ص٤٦، وكذا قرر هذا تقي الدين الحصني في القواعد ٣٥٤/١.

(4) قواعد الأحكام ٦٦/١.

وهذا الشرط أطبق على ذكره كثير من العلماء ، فمجال عمل القاعدة فيما إذا كانت المفاسد المدفوعة أرجح من المصالح التي يراد تحصيلها ، أو مساوية لها على أقل تقدير (١).

ويؤيد ذلك من كلام أهل العلم :

١ـ قول العز بن عبدالسلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ...وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة...وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة " (٢) ، وهذا النص صريح منه باشتراط رجحان المفاسد على المصالح .

٢ـ صرح شهاب الدين القرافي بنقل الإجماع على تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، فقال : " أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة " (٣) .

٣ـ ذكر نجم الدين الطوفي أنه متى ما ترجح تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة،فعلنا ذلك،ثم بيّن السبب بقوله : " لأن العمل بالراجح متعين شرعاً " (٤) .

٤ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها " (٥) .

٥ـ وكذا قرر هذا تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)؛ فإنه لما شرع في ذكر ما يستثنى من قاعدة درء المفاسد ، صدّر ذلك بقوله : " ويستثنى مسائل : يرجع حاصل مجموعها إلى أن

---

(1) انظر تقرير هذا الشرط في : القواعد للمقري ٢/٤٤٣،قواعد الحصني ١/٣٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩-١٠٠، شرح المنهج المنتخب ص٧٢٨-٧٢٩،ترتيب اللآلي ٢/٦٩٤،إجابة السائل ص١٩٨، الفوائد الجنية ١/٢٨٣،أضواء البيان ٧/٧٤٤،شرح القواعد الفقهية ص٢٠٦، منظومة أصول الفقه وقواعده ص٤٥.

(2) قواعد الأحكام ١/٩٨.

(3) الذخيرة ١٣/٣٢٢.

(4) شرح مختصر الروضة ٣/٢١٤.

(5) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

المصلحة إذا عظم وقوعها على دفع المفسدة، كانت المصلحة أولى بالاعتبار، ويظهر بذلك أن درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"(١).

الشرط الثالث : تحقق كل من المفاسد والمصالح .

والمراد من ذلك أنه لابد لإعمال القاعدة من تحقق كون المصالح مصالح ومن تحقق وجودها أيضاً، وإمكانية جلبها؛ لكي يتصور إمكان معارضتها للمفاسد .

وكذا لابد من جهة أخرى من تحقق كون المفاسد مفاسد، ومن تحقق وجودها ورجحانها على المصالح ، وإمكانية دفعها؛ لكي يتصور إمكان تقديم درئها على المصالح المرجوحة أو المساوية.

وينبني على هذا أنه إذا كانت المصلحة متوهمة فلا التفات إليها في الأصل ، وكذلك إذا كانت نادرة وشاذة ؛ لأن الشاذ لا حكم له، قال العز بن عبدالسلام : " لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة ، لوقوع المفاسد النادرة " (٢)، وقال المناوي (ت ١٠٣١هـ) : " درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة " (٣).

وينبه هنا إلى أن التحقق من ذلك كله راجع إلى المجتهد الذي يمكنه التأكد من وجود المصالح والمفاسد في الواقعة محل النظر ، ورجحان المفاسد على المصالح أو التساوي ، وإمكانية دفعها ، قال ابن حجر الهيتمي : " البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين" (٤) .

الشرط الرابع : التقدير الصحيح للمصالح والمفاسد .

وذلك يبنى على أحد أمرين :

---

(1) الأشباه والنظائر ١/١٠٥.

(2) قواعد الأحكام ١/١٠٠.

(3) فيض القدير ١/٤٤٤.

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى ٥/٢٠٢ .

١- النظر إلى المصالح والمفاسد وفق ما قرره الشرع ؛ لأنه أعلم بما يصلح الناس في الدارين، كما قال الله تعالى: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (١)، وإنما يعرف ذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وتتبعها، وقد تتابع أهل العلم على تقرير هذا وتأكيده :

- قال العز بن عبدالسلام : " أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح" (٢).
- وقال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) : " الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضراً، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذ : أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع " (٣) .
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام" (٤) .
- وقال أيضا : " المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، فإن لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الشرع، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا

---

(1) الآية رقم ١٤ من سورة الملك.

(2) قواعد الأحكام ١/١٠.

(3) إحكام الأحكام ص٤٢٨.

(4) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح" (١) .

وعليه فلا يصح ارتباط تقدير المصالح والمفاسد والمنافع والمضار بما يراه العقل البشري المجرد عن شرع الله ؛ لقصوره وضعفه ، قال الشاطبي : " المصالح المجتلبة شرعاً،والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية " (٢).

٢- الاجتهاد في معرفة المصالح والمفاسد المنضبط بالشرع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، ولن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام" (٣).

فالعالم المجتهد يمكنه الوقوف على تفاصيل المصالح والمفاسد بعد النظر والتأمل فيما وضع الشرع من أصولهما ، ومن ثَم إرجاع النظير من الواقع إلى نظيره من الشرع (٤) .

المبحث الرابع

تعارض المصالح والمفاسد

وفيه مطالب :

المطلب الأول : أقسام المصالح والمفاسد

تنقسم المصالح والمفاسد أقساماً متعددة ذكرها أهل العلم ، تختلف باختلاف الحيثيات أو الاعتبارات التي لحظت في التقسيم ، حيث يقوم كل تقسيم على اعتبار خاص :

أولاً : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار رتبها:

---

(1) جامع الرسائل ٣٠٥/٢.

(2) الموافقات ٦٣/٣.

(3) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨

(4) انظر : قواعد الأحكام ١٠/١، الموافقات ٧٧/٢-٧٨.

تنقسم المصالح باعتبار رتبها المبنية على مدى قوتها في ذاتها وحاجة الناس إليها ثلاثة أقسام : المصالح الضرورية ،والمصالح الحاجية ،والمصالح التحسينية ، وهي تراعي كليات المصالح المعتبرة في الشرع،التي هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال (١).

ويجدر التنبيه إلى أن المفاسد أيضاً تنقسم بهذا الاعتبار نحو هذه التقسيم ، وذلك بحسب فوات المصلحة، فكل ما تضمن فوات مصلحة من هذه المصالح فهو مفسدة واقعة في الرتبة ذاتها، كما قال الغزالي : " مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة " (٢).

القسم الأول : المصالح الضرورية :

وهي المصالح التي يكون بواسطتها حفظ المصالح الكلية ، التي تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة،بحيث لا تستقيم حياة الناس إلا بها،وقد عرفها الشاطبي بأنها : " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (٣).

وحفظ النفس هو المقصد الأساس من علم الطب ، وقد عنيت شريعة الإسلام بالنفس البشرية كل العناية ، فشرعت كل ما يجلب المصالح لها ، ويدفع المفاسد عنها ،" وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها،ودرء الاعتداد عليها ؛لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى ، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين" (٤).

---

(1) انظر في هذه الأقسام : المستصفى ٢٨٧/١-٢٩٠، روضة الناظر ٥٣٨/٢،قواعد الأحكام ٧٢/٢، نهاية الوصول ٣٩٩٦/٩، شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤-١٦٦.

(2) المستصفى ٢٨٦/١-٢٨٧.

(3) الموافقات ١٧/٢-١٨.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢١١.

وقد شرع دين الله تعالى كل الوسائل الكفيلة بحفظ النفس من تحريم الاعتداء عليها ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك ، وإباحة المحظورات حال الضرورة إبقاء عليها وانقاذاً لها من الهلاك (١).

وكذا العقل منة كبرى أنعم الله تعالى بها على الإنسان ، وكرمه به عن كثير من الخلق ، فالمحافظة على سلامته أمر عني الشارع به ، فحرم كل ما من شأنه إفساده أو إدخال الخلل عليه (٢) .

ومثال هذه المصالح في المجال الطبي : إجراء العمليات الجراحية الضرورية الناتجة عن حوادث السيارات أو العمليات القتالية ، أو نقل الدم لذلك ، وإجراء العمليات القيصرية؛ حفاظاً على حياة الأم أو جنينها .

القسم الثاني : المصالح الحاجية :

وهي المصالح التي أتى بها الشرع لرعاية حاجات الناس ؛ للتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم ودفع المشقة،بحيث إذا فقدت" دخل على المكلفين ــ على الجملة ــ الحرجُ والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "(٣) .

وعلى هذا فإن فوات المصالح الحاجية لا يترتب عليه فوت أصل كلي من كليات المصالح (الدين ــ النفس ــ العقل ــ النسل ــ المال)،بل تبقى أصول هذه المصالح محفوظة ، لكن لا يكمل حفظها ولا يتم إلا براعيتها،وذلك كالحاجة إلى الرخص المخففة عند لحوق المشقة لحفظ الدين ، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات لحفظ النفس(٤).

ومثال هذه المصالح في المجال الطبي : إجراء العمليات الجراحية التي يحتاجها المريض ولكن لا تتوقف عليه حياته،والعمليات التجميلية العلاجية التي يقصد بها علاج التشوهات ونحوها ، وإعطاء التطعيمات التي يحتاجها الأطفال أو المجتمع لحمايته من الأمراض المستعصية .

---

(1) انظر : شرح الكوكب المنير ١٦١/٤.

(2)انظر : المستصفى ٢٨٧/١، شرح الكوكب المنير ١٦١/٤.

(3) الموافقات ٢١/٢.

(4) انظر: الموافقات ١٧/٢-١٨، شرح الكوكب المنير١٦٥/٤، نظرية المصلحة ص٢٨.

القسم الثالث : المصالح التحسينية :

وهي المصالح التي لا تدخل ضمن القسمين السابقين ، فلا يحصل بفوتها اختلال حياة الناس ، ولا لحوق حرج ولا مشقة، بل ترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، واجتناب مالا تألفه العقول الراجحات (١).

وذلك مثل : مسائل الطهارة وستر العورة ، وأخذ الزينة عند أداء العبادات ، والأخذ بآداب الأكل والشرب وسائر العادات (٢).

ومثال هذه المصالح في المجال الطبي حرمة الخلوة بالأجنبيات سواء كن طبيبات أو ممرضات أو مريضات، وإجراء التطعيمات للأمراض الوقائية غير المستعصية، وإجراء العمليات التجميلية الاختيارية التي لا تتعارض مع مقاصد الشرع.

ثانياً : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار العموم والخصوص :

وتنقسم بهذا الاعتبار قسمين (٣):

١ـ مصالح ومفاسد عامة : وذلك بمعنى أنها شاملة لكل الخلق أو أكثرهم .

ومثالها في المجال الطبي : إجراء التطعيمات للوقاية من الأمراض ، ومنع الطبيب الجاهل أو المريض مرضاً معدياً من مزاولة مهنة الطب، والمنع من تأجير الأرحام وبنوك الحليب، ونحو ذلك .

٢ـ مصالح ومفاسد خاصة : بمعنى أنها تتعلق بجماعة معينة أو فرد .

ومثالها في المجال الطبي : كشف المرأة لعورتها عند الضرورة أو الحاجة ، وعملية رتق البكارة ، والتزاحم على الأجهزة الطبية ، ونحو ذلك .

ثالثاً : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار التحقق :

وتنقسم بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام (١) :

---

(1) انظر: المستصفى ١/٢٩٠، الموافقات ٢/٢٢، شرح الكوكب المنير ٤/١٦٦.

(2) انظر: الموافقات ٢/٢٢-٢٣.

(3) انظر: شفاء الغليل ص٢١٠، قواعد الأحكام ٢/١٩١، الموافقات ٢/٢٢-٢٣.

١ـ مصالح ومفاسد قطعية : بمعنى أن الإنسان يقطع أنها في ذاتها مصلحة أو تفضي إلى مصلحة ، وكذا يقطع في الجانب الآخر بأنها مفسدة أو تفضي إلى مفسدة .

ومثال ذلك في الجانب الطبي : التبرع بالكلى ونحوها ، فإنه يؤدي إلى مصلحة قطعية للمريض ، وتأجير الأرحام يؤدي إلى مفسدة قطعية للفرد والمجتمع .

٢ـ مصالح ومفاسد ظنية : وهي التي يكون إدراكها مبنياً على الظن أو غلبته من غير قطع أو يقين .

ومثالها في الجانب الطبي : شق بطن المرأة الحامل لرجاء حياة الجنين ، والعمليات الجراحية التجميلية العلاجية .

٣ـ مصالح ومفاسد موهومة : وهي التي يتوهم الإنسان كونها مصالح أو مفاسد ، وهي خلاف ذلك ،نظراً لمخالفتها حكم الشارع ، أو الواقع ، وهذا القسم غير معتد به .

ومثالها في الجانب الطبي :ما يتوهم من مصلحة تأجير الأرحام ،أو رتق البكارة ، أو الإجهاض عند الخوف من تشوه الجنين .

رابعاً : أقسام المصالح والمفاسد من حيث الظهور وعدمه :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين ، كما قال العز بن عبدالسلام : " من المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة ، ولا يقف على الخفي من ذلك إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه ، وهذا جارٍ في مصالح الدارين ومفاسدهما " (٢).

---

(1) انظر : فيض القدير ٤٤٤/١، حاشية البجيرمي ٢٢/٧ ،ضوابط المصلحة ص٢٢٢، منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص٩٩ .

(2) قواعد الأحكام ٥٨/١ ، وانظركذلك: ٢٨/١.

ومثال ذلك : ظهور المفاسد المترتبة على تأجير الأرحام ، وظهور المصالح المترتبة على التبرع بالكلى، وخفاء المفاسد المترتبة على استعمال الدواء المشتمل على نجس ، وخفاء المفاسد المترتبة على بعض صور الإرشاد الجيني، ونحو ذلك .

خامساً : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار الحكم الشرعي (١) :

والمصالح تنقسم بهذا الاعتبار إلى مصالح واجبة ، يأمرالشرع بتحصيلها على سبيل الحتم ، كمصلحة شق بطن المرأة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته ، ومصالح مستحبة ، يأمرالشرع بتحصيلها على غير سبيل الحتم ، كمصلحة التطعيمات للوقاية من الأمراض المستعصية ونحوها ، ومصالح مباحة مستوية الطرفين: كمصلحة العمليات الجراحية التجميلية التي لا تتعارض مع مقاصد الشرع .

وأما المفاسد فتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين فقط : مفاسد واجبة الدفع ، كالمفاسد المترتبة على تأجير الأرحام ، ومفاسد مستحبة الدفع ، كالمفاسد المترتبة على بعض العمليات التجميلية غير الحاجية ، وإن كانت لا تتعارض مع الشرع، لكن قد يترتب عليها ضياع مال المريض أو جهده بلا كبير فائدة.

المطلب الثاني : أسباب تعارض المصالح والمفاسد

لا شك أن المصالح والمفاسد تتعارض عند الإنسان في كثير من الأمور التي تعرض له ، بحيث يحتاج إلى الموازنة بينهما ، ومن ثَم تقديم الراجح منهما ، بحسب القضية التي تعرض له أثناء النظر.

---

(1) انظر: قواعد الأحكام ٩/١ ، ٤٢، ٤٣، ٢/١٧-١٨.

وبعد النظر والتأمل في تعارض المصالح والمفاسد وكلام أهل العلم عن ذلك ، يمكن تلخيص أبرز الأسباب الداعية إلى ذلك من خلال الآتي :

١_ قلة تمحض المصالح والمفاسد (١) ؛ لأن المتأمل في ذلك قلما يجد الخالص المحض منهما ، بحيث يكون الأمر مصلحة لا مفسدة فيه ، أو مفسدة لا مصلحة فيه ، كما قال العز بن عبدالسلام : " المصالح المحضة قليلة،وكذلك المفاسد المحضة،والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد" (٢) .

وقال الشاطبي : " المصالح الدنيوية _ من حيث هي موجودة هنا _ لا يتخلص كونها مصالح محضة...كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود...وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين ،فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك،وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق" (٣) .

ولعل ما يؤكد ذلك أن الله تعالى لما حرم الخمر لما فيها من المفاسد الظاهرة ،لم ينف ما فيها من منافع ، مما يؤكد اشتمالها عليهما ،كما هو الشأن في أكثر الأمور ، فقال الله تعالى :(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) (٤).

وإذا تقرر قلة التمحض في المصالح والمفاسد ، فإن التعارض بينهما لابد أن يرد في أمور الإنسان التي تعرض له ؛لأنه قلما يجد أمراً يسلم من ذلك .

٢_ الاعتماد في تقدير المصالح والمفاسد على الظن الغالب في كثير من الأمور ؛نظراً لقلة إمكانية القطع فيها،كما قال العز بن عبدالسلام :" الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ومفاسدهما على ما يظهر في الظنون" (٥).

---

(1) لمزيد الفائدة ذكر ابن القيم في مفتاح دار السعادة ١٦/٢ مبحثاً في إمكانية وجود كل من المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، وأن هناك من خالف أصلاً في وجودهما، ورجح وجود ذلك مع قلته.

(2) قواعد الأحكام ١/ ١٤.

(3) الموافقات ٤٤/٢.

(4) من الآية رقم ٢١٩، من سورة البقرة.

(5) قواعد الأحكام ١/ ٤ .

ولعل هذا الأمر يظهر جلياً في علم الطب وتصرفات أهله؛فإن بناء كثير من الأدوية والعمليات الجراحية على غلبة الظن بسلامة المريض ونجاح العمل المتخذ حياله،ولو توقف الأمر على القطع لتعطل أكثر ذلك .

٣ــ اختلاف الاجتهاد وتفاوت الأنظار في تقدير المصالح والمفاسد في كثير من الأمور من جهة ،وفي تقدير الراجح منها عند التعارض من جهة أخرى .

وهذا الاختلاف والتفاوت قد يكون مرده الاختلاف في كونه مصلحة أو مفسدة في نظر الشارع ، بمعنى أنه قد يرى مجتهد في أمر ما كونه مفسدة في نظر الشرع،ولا يراه مجتهد آخر كذلك،وقد يكون مرده الاختلاف في كونه مصلحة أو مفسدة في واقع الأمر أو مآله .

قال العز بن عبدالسلام مؤكداً هذا : " إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما،فإن علم رجحان إحداهما قدمت،وإن لم يعلم رجحان : فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها،ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه...وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة " (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم : فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات،فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ،وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة،والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة"(٢) .

٤ــ النسبية في تقدير معظم المصالح والمفاسد، وذلك بالنظر إلى اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأماكن،كما قال الشاطبي:" المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية ،لا حقيقية،ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت "(٣) .

---

(1) قواعد الأحكام ١/ ٦٠، وانظر كذلك : ١٨٩/٢ .

(2) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠ .

(3) الموافقات ٦٥/١ .

كما يدخل في ذلك اختلاف الناس في مقاصدهم وميولهم وقدراتهم ، فإن العملية الجراحية في العنق ــ مثلاً ــ لو ترتب عليها مفسدة ذهاب حسن الصوت بالنسبة لإمام مسجد أو مؤذن أو منشد ونحوهم لم تكن هذه المفسدة بالنسبة لهم كما هي عند غيرهم ، فهؤلاء مثلاً تعارض المصلحة المترتبة من العملية الجراحية والمفسدة في حقهم ظاهر، وقد لا يكون بينهما تعارض أصلاً عند غيرهم من نجار أو حداد أو كاتب ونحوهم .

وهكذا _ مثلاً _ مفسدة ذهاب الوطر أو القدرة على الإنجاب بالنسبة للشيخ الكبير ذي العيال ، ليست هي كما عند الشاب الصحيح الذي لا ولد له .

ولا شك أن مثل هذا التعارض يحتاج من الطبيب المعالج الرعاية والعناية والاجتهاد لمعرفة التقدير الصحيح للمفاسد والمصالح المترتبة على العلاج في حق المريض .

المطلب الثالث : حالات تعارض المصالح والمفاسد

تعارض المصالح والمفاسد له ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن تغلب المصلحة المفسدة :

وفي هذه الحالة يقدم جلب المصلحة وتحصيلها على دفع المفسدة ودرئها، ولا يضير الإنسان وقوع المفسدة نظراً لعظم المصلحة وغلبتها، كما أطبق على ذلك أهل العلم (١) .

ويشهد لذلك من تصرفات الشرع : امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل عبدالله بن أبي سلول (رأس المنافقين) ، حيث قال :" أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، والشاهد من هذا الحديث:" إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدً يقتل أصحابه" (٢) .

وكذا يشهد له رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق ، مع ما يصيب ذلك من النساء والصبيان (٣)، قال ابن القيم أثناء تعداده لفوائد ذلك:" ومنها : جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل مَن لم يُقاتل مِن النساء والذُرِّية"(٤) ؛ وذلك لأن مصلحة رد كيدهم وشرهم أعظم من مفسدة ما يحصل به من قتل نسائهم وصبيانهم.

ومثال ذلك في المجال الطبي : شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحي أو الذي ترجى حياته ، كما قال تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) : " إذا كان في جوف الميتة ولد ترجى حياته ، فإنه يشق جوفها ؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمة بشق جوفها "(٥).

وكذا " كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه؛ لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة" (٦) .

---

(1) انظر ما سبق تقريره في الشرط الثاني من شروط القاعدة .

(2) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٨.

(3) ما حصل من رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق رواه ابن سعد في الطبقات ١٩٥/٢، وابن هشام في السيرة ١٤٦/٤، وقال فيه : حدثني من أثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف.

(4) زاد المعاد ١٩٩/٢.

(5) القواعد ٣٥٦/١ ، وانظر كذلك : قواعد الأحكام ١٠٢/١.

(6) قواعد الأحكام ١١٥/١.

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك أيضاً : ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من جواز تشريح الجثث المعصومة وغيرها إذا كان الغرض من ذلك التحقق عن دعوى جنائية، أو من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها، وقد علّل المجلس الموقر جواز ذلك بقوله:" أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا"(١) .

الحالة الثانية : أن تغلب المفسدة المصلحة:

وهذه الحالة هي ما تقتضيه قاعدة هذا البحث (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، فيقدم حينئذ دفع المفسدة ودرؤها على تحصيل المصلحة، ولايُبالي المكلف بما حصل من فوات المصلحة، نظراً منه لعظم المفسدة وغلبتها (٢).

ومثالها في المجال الطبي جواز بتر عضو الإنسان عند وجود الغرغرينا ونحوها إذا استدعت الحالة العلاجية ذلك، كما قال العز بن عبد السلام:" وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته ، كقطع اليد المتأكّلة ؛حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها"(٣) .

الحالة الثالثة : تساوي المصلحة والمفسدة :

والكلام عن هذه الحالة يستدعي النظر في مسألتين، وهما: إمكانية تساوي المصالح والمفاسد، والعمل عند ذلك .

المسألة الأولى : إمكانية تساوي المصالح والمفاسد :

---

(1) الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء عام ١٣٩٦هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٨/٢.

(2) انظر: القواعد، للحصني ٣٥٤/١.

(3) قواعد الأحكام ١٢٣/١، وانظر كذلك: الموافقات ٥١/٢.

من خلال التأمل في كلام أهل العلم يظهر أنهم يجيزون إمكانية تساوي المصالح والمفاسد في نظر المكلف، ومما يشهد لذلك ما يأتي (١) :

ـ قول العز بن عبدالسلام : " وإن **استوت المصالح والمفاسد** ، فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"(٢) .

ـ قول تاج الدين السبكي:" درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح **إذا استويا**"(٣).

ـ قول الصنعاني(ت ١٠٩٩هـ) :" دفع المفاسد أهم من جلب المصالح **عند المساواة**"(٤).

ـ قول الشيخ السعدي (ت ١٣٧٦هـ) في فتوى له :" الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، فإن رجحت المفاسد **أو تكافأت** منع منه ، وصار درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصلحة الراجحة "(٥) .

ـ وكذلك رأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إمكانية التساوي بين المفاسد والمصالح ، حيث أفتت بما يأتي : " ومما ينبغي التنبيه له أن من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات فلا بد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من حصول المصالح والمفاسد وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد، فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به، وما ترجحت مفسدته في التغيير أو تركه أخذ به، وإذا تعارضت المصالح في التغيير والترك جاز تفويت أدناها لحصول أعلاها، وإذا تعارضت المفاسد في التغيير والترك جاز ارتكاب أخفها؛ ليدفع أشدها وهكذا، وإذا **تساوت المصالح والمفاسد** فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (٦).

---

(1) انظر أيضا : المجموع المذهب ٣٨٨/٢، القواعد ، للحصني ٣٥٦/١.

(2) قواعد الأحكام ٩٨/١ ، وانظر كذلك : ١٢٣/١.

(3) الأشباه والنظائر ١٠٥/١.

(4) إجابة السائل ص١٩٨.

(5) كان السؤال: عن جواز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضى الطرفين ، انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٦١/٢ .

(6) الفتوى رقم (٤٤٤٠) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

ـ وكذلك ذهب الشيخ ابن عثيمين(ت١٤٢١هـ) إلى جواز التساوي حيث قال في منظومته : " **ومع تساوي** ضرر ومنفعة   يكون ممنوعاً لدرء المفسدة "(١) .

ـ وكذا قال في موضع آخر : " قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها ، بل يكون ذلك **عند التساوي** أو رجحان المفاسد " (٢) .

وقد نحا بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم إمكانية تساوي المصالح والمفاسد، وأن ذلك صورة ذهنية لا واقعية، وعَزَو ذلك إلى ابن القيم؛ انطلاقاً من فهم بعض العبارات الواردة عنه في هذا الشأن (٣) .

والذي يظهر لي أن كلام ابن القيم متوجه إلى منع تساوي المصالح والمفاسد بالنسبة للإرادة الكونية والشرعية كما يدل عليه سياق عبارته، فليس في خلق الله أو شرعه ما تتساوى مصالحه ومفاسده، وليس مقصوده نفي إمكانية التساوي بينهما في نظر المجتهد أو الإنسان في بعض الحالات، لقصوره وعجزه عن الوقوف على الأغلب منهما، وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه ، حيث تتساوى عنده أحياناً المصالح والمفاسد، ولا يجد إلى الترجيح سبيلاً، فالجهتان منفكتان مختلفتان، ويكون ذلك كتعارض النصوص الشرعية، يمكن نفيه من حيث الواقع والحقيقة فلا تعارض بينها من هذه الجهة ولا يمكن، لكنه واقع بالنسبة إلى فهم المجتهد لعجزه وقصوره .

ولذلك لما تكلم ابن القيم عن المسالة قال في أولها : "الأعمال : إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة، منها أربعة تأتي بها الشرائع، فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة، آمرة به مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة، فحكمها فيه النهي عنه وطلب

---

(1) منظومة أصول الفقه ص٥ .

(2) الشرح الممتع ٨/١٦.

وقد مال كذلك الباحث محمد الوكيلي في كتابه(فقه الأولويات ص٢٣٣-٢٣٤ إلى إمكان وجود تصرفات وأفعال يستوي نفعها مع ضررها، لا في جميع الأوقات والأحوال، ولكن في وقت معين وظرف معين، مهما كانت نادرة.

(3) انظر : تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، د. حامد العلي ص٢٨، مقاصد الشريعة الإسلامية، د.محمد اليوبي ص٤٠٠ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢١٢.

إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلهما بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلهما بحسب الإمكان، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة، وتنازع الناس هنا في مسألتين: المسألة الأولى في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة" ، إلى أن قال: " وأما المسألة الثانية، وهي ما تساوت مصلحته ومفسدته، فقد اختلف في وجوده وحكمه، فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون ، والجواب أن هذا القسم لا وجود له إن حصره التقسيم بل التفصيل ، إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى به لمفسدته ، وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته بل الدليل يقتضي نفيه؛ فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا: فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر ، فيصير الحكم للغالب، وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع" (١) .

فظاهر كلامه موجه إلى ما يمكن أن تأتي به الشريعة، وهذا لا نزاع فيه، ولهذا قال : " أربعة تأتي بها الشرائع... فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام "، أما أن تتعارض عند المكلف - لقصوره عن الوقوف على الأصلح له - المصالح والمفاسد على جهة المساواة، فلا يظهر من كلامه السابق التعرض له بنفي ولا إثبات.

وقد سبق النقل عن أهل العلم قديماً وحديثاً القول بإمكانية التساوي بين المصالح والمفاسد في نظر المكلف، والجمع بين كلام أهل العلم أولى من ضرب بعضه ببعض .

بقي أن يقال: إن الشاطبي قد جاءت عنه عبارة يفهم منها إنكار التساوي ، وهي قوله عن المصلحة والمفسدة : " فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر ، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة " (٢) .

والجواب : أن الظاهر من عبارته هذه منع تساوي المصالح والمفاسد من جهة حكم الشرع، كما يشهد بذلك سياق كلامه، ويؤيد هذا أنه علّل المنع بكونه مؤدياً إلى جعل الشئ

---

(1) مفتاح دار السعادة ١٦/٢.

(2) الموافقات ٥١/٢.

مأموراً به منهياً عنه في الوقت نفسه، وهو باطل، فقال: "وأما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين معاً – طرف الإقدام وطرف الإحجام– فغير صحيح ؛ لأنه تكليف ما لا يطاق...فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معاً" (١).

المسألة الثانية: العمل عند تساوي المصالح والمفاسد :

الذي عليه كثير من أهل العلم المحققين – كما سبق النقل عنهم(٢) – أن قاعدة" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " تشمل حالة تساوي المصلحة والمفسدة في نظر المكلف، فيقدم حينئذ دفع المفسدة على جلب المصلحة، لقبحها وشدة تأثيرها، ولما لها من السريان والتوسع .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تساوت المصالح والمفاسد عند المكلف فإن كل قضية بحسبها، فتارة يتخير بينهما وتارة، وتارة يتوقف، وتارة يقع الاختلاف في التفاوت في نظر المجتهد (٣).

إلا أن هذا القول في حقيقته يؤول في كثير من تطبيقاته إلى قول الجمهور؛ لأن التوقف عن الأمر المتضمن للمصلحة والمفسدة يستلزم إهدار المصلحة وتجنب المفسدة (٤).

المطلب الرابع : طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد

---

(1) الموافقات ٥١/٢.

(2) انظر ما سبق نقله في أول المسألة الأولى.

(3) انظر : قواعد الأحكام ٩٨/١، ١٢٣، المجموع المذهب ٢٣٠/١، القواعد للحصني ٣٥٦/١ .

(4) انظر: منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص٧٦.

من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتهد معرفة طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، فإنه إذا لم يمكنه التوفيق والجمع بين تحصيل المصالح ودفع المفاسد احتاج إلى تقديم أحد الأمرين، وإذا كانت قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) تقتضي تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح في حال رجحان المفاسد أو التساوي معها على أقل تقدير، فلا بد من معرفة الضوابط التي من خلالها تكون المفاسد أرجح في نظر الشارع، ليكون عمل المجتهد بالقاعدة على وفق تصرفات الشرع ومقاصده .

ويمكن عرض أبرز هذه الضوابط من خلال النقاط الآتية :

١ـ ترجيح المفاسد على المصالح بحسب الرتبة :

سبق في المطلب الأول من هذا المبحث تقسيم المصالح والمفاسد باعتبار رتبها المبنية على مدى قوهما إلى : ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وأن هذه الأقسام مرتبطة بحسب اهتمام الشارع بها وحاجة الناس إليها، وهي مرتبة فيما بينها، فأعلاها أهمية : ما كان في رتبة الضرورات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات(١).

والمفاسد تنقسم من حيث هذا الاعتبار إلى : مفاسد متعلقة بالضروريات، ومفاسد متعلقة بالحاجيات، ومفاسد متعلقة بالتحسينيات، فإذا تعارضت في أمر ما مع مصالح يمكن جلبها ، فإنه يمكن معرفة رجحانها بالنظر إلى رتبة كل منهما، وعليه فيُقدم دفع المفسدة إذا كانت من رتبة الضروريات على جلب المصلحة إذا كانت من رتبة الحاجيات، وهكذا يُقدم دفع المفسدة الواقعة في رتبة الحاجيات على المصلحة التحسينية .

ولعل من أمثلة ذلك في المجال الطبي : المنع من تأجير الأرحام (٢) ؛ لما يترتب عليه من فساد عظيم واقع في مرتبة الضروريات، حيث يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب وضياع الأسر(٣)، فكان دفع هذه المفاسد العظيمة المترتبة عليه أولى من المصالح المتحققة للأم البديلة من

---

(1) انظر: الموافقات ٢/٣١، ٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩.

(2) تأجير الأرحام هو تلقيح ببيضة المرأة التي يراد علاجها بحيوان منوي من زوجها، ثم تنقل أو تزرع في رحم امرأة أخرى (أم بديلة) تكون أماً حاضنة حتى تكتمل مدة حملها.

(3)ومن آثار ذلك ومما يؤسف له : أنه ذكرت وكالة 'بي.زي' الألمانية واقعة غريبة في ألمانيا، حيث أقدم رجل يدعي كريستيان أندرس على تأجير زوجته إلى رجل أعمال ألماني لمدة عام كامل مع كل ما يرغب من حقوق طبيعية لقاء

منافع مادية ونحوها، أو المصالح المتحققة لصاحبة البويضة بتحصيل الأمومة؛ لأن هذه المصالح واقعة في رتبة الحاجيات على أعلى تقدير.

٢_ ترجيح المفاسد على المصالح بحسب النوع :

كليات المصالح المعتبرة في الشرع خمس ، هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وكل ما تضمن فوات مصلحة من هذه المصالح كان مفسدة .

إلا أن هذه الكليات ليست على درجة واحدة في الأهمية عند الشارع ، بل هي مرتبة في أهميتها حسب سياقها السابق، فأعلاها أهمية حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، وعليه فإذا تعارضت المصالح والمفاسد وكانتا من رتبة واحدة، فينظر حينئذ في نوعها، فإذا كانت المفسدة التي يراد دفعها متعلقة بالدين بينما المصلحة التي يراد جلبها متعلقة بالنفس، قدم دفع المفسدة حينئذ، وهكذا الأمر في سائر الأنواع(1).

ومثال ذلك في المجال الطبي : المنع شرعاً من إجراء العمليات الجراحية التجميلية غير العلاجية، التي لا تتضمن وجود ضرورة أو حاجة ماسة إليها، بل مقصود صاحبها تحسين المظهر أو تجديد الشباب، وهذا المنع مبني على أن المفاسد المترتبة على هذا النوع من العمليات واقعة في الدين، لما فيه من تغيير خلقة الله والعبث بها حسب الهوى والشهوة (2)، فكان دفعها مقدماً على المصالح المادية المرجوة للطبيب أو المريض، أومصلحة تحصيل الزوج أو الزوجة؛ لأن هذه المصالح واقعة في المال أو النسل.

---

٥٠٠ ألف مارك 'ربع مليون دولار' ، وأن رجل الأعمال الألماني البالغ عمره ٣٦ سنة سيبدأ على الفور في امتلاك الزوجة التي استأجرها وفق العقد الذي يمنح الزوجة ثلثي قيمة الإيجار المدفوع نقدًا بموجب شيك مصرفي كامل، وكان الزوج المؤجر لزوجته عاطلاً عن العمل منذ ٦ أشهر مع ديون تراكمت عليه و لم يستطع سدادها، فلم ير إلا تأجير زوجته حلاً لتلك الأزمة، كما أقدمت سيدة عربية على نشر إعلان عبر موقعها على الانترنت عن رغبتها في تأجير رحمها مقابل ٢٥٠٠ دولار للحمل الواحد، مع نفقة محددة عن كل شهر حمل، وحددت مواصفاتها بأنها شابة تبلغ التاسعة والعشرين، وتعرض رحمها لأي امرأة ترغب في الإنجاب ولا تستطيع الحمل، واشترطت أن تكون الراغبة في التأجير امرأة عربية.

(1) انظر: فقه الأولويات ، للوكيلي ص٢٢٦ ، منهج فقه الموازنات ، للدكتور السوسوة ص٨٩-٩٠.

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٩٣، ١٩٨.

ولعل مما يؤكد هذا الوجه من الترجيح ما ثبت من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: "لعن الله الواصلة والموصولة"(¹).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قدم دفع المفاسد الدينية المترتبة على وصل الشعر على مصلحة تجمل المرأة لزوجها؛ لوقوع تلك المصلحة في رتبة النسل.

٣ _ ترجيح المفاسد على المصالح بحسب العموم :

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر ما، مع تساويهما من حيث الرتبة والنوع فإنه ينظر فيهما من حيث العموم والخصوص، فترجح المفاسد إذا كانت عامة على المصالح الخاصة؛ وذلك قصداً لتحقيق مصالح عامة الناس ودفع الضرر عنهم في مقابل عدم الأخذ بالمصلحة المعارضة الخاصة بفرد أو طائفة قليلة، ولهذا قرر الفقهاء قاعدة عظيمة، وهي: يتحمل الضرر الخاص دفع الضرر العام(²)، كما قرر ذلك العز بن عبد السلام بقوله: "لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة"(³).

ومن جهة أخرى فإنه لا يصح عند ذوي الألباب إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة فرد أو فئة قليلة، كما أن الفرد تندفع عنه المفسدة بترجيح دفعها عن الجماعة لدخوله غالباً فيهم؛ فإن في حماية المجتمع حماية للفرد نفسه(⁴).

ومثال ذلك في المجال الطبي جواز الحجر على الطبيب الجاهل أو على الطبيب الجراح إذا أصيب بمرض معدٍ أو ارتجاف في اليدين ونحوه، وإن كان في إبقائه مصلحة له، إلا أن دفع المفاسد عن المرضى أولى بالرعاية والاهتمام(⁵).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة ٢٢١٨/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ١٦٧٦/٣.

(2) انظر: تيسير التحرير ٣٠١/٢، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٦، شرح القواعد الفقهية ص١٩٧.

(3) قواعد الأحكام ١٩١/٢.

(4) انظر: منهج فقه الموازنات، د. الدوسي ص٤٠١-٤٠٢، فقه الأولويات، للوكيلي ص٢٣٥.

(5) انظر: تيسير التحرير ٣٠١/٢، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٦.

وكذا الحجر الصحي على من به مرض معد بمنعه من مخالطة الأصحاء إذا اقتضى الأمر ذلك، وذلك فيما إذا كانت مخالطته توجب انتقال الأمراض الخطيرة الوبائية، كالطاعون والجذام والفيروسات ونحوها، ولو كان في هذا الحجر الصحي فوات مصالح المحجور عليه، إلا أننا ندفع به مفاسد عامة أولى بالاهتمام (١).

٤ـ ترجيح المفاسد على المصالح بحسب القدر :

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر مع وقوع التساوي بينهما فيما سبق ، فإنه يلجأ إلى تبين مقدار الضرر والنفع المترتب عليهما من حيث الحجم، فإذا كانت المفسدة أكبر ضرراً من نفع المصلحة فإنه يغلب جانب المفسدة على المصلحة، ومن ثَم يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة (٢).

ويؤكد هذا قول النووي:"إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة : بدئ بالأهم" (٣) .

كما يؤكده من جهة أخرى تقرير الفقهاء لقاعدة:"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (٤)، ولا شك أنه يترتب على ترك جلب المصلحة الأخف ضرر؛ إلا أنه أخف في مقابل الضرر الأشد المترتب على إهمال دفع المفسدة الأعظم.

ومثال ذلك في المجال الطبي : أن الأصل منع الرجل من تطبيب المرأة والمرأة من تطبيب الرجل عند عدم الحاجة أو الضرورة؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد التي تربو على المصالح المتحققة منه (٥).

وكذا المنع من العمليات التجميلية التحسينية المتعلقة بالعورات، وذلك نظراً إلى أن المفاسد المترتبة عليها أعظم قدراً من المصالح، وذلك من كشف العورة المغلظة والتعرض لخطورة التخدير وإهدار المال والجهد .

---

(1) انظر :أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص١١١-١١٢ .

(2) انظر : قواعد الأحكام ١/١٢٣، ٩٨، ٥٩، الإبهاج ٢/٣٢٣، منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص٩٤.

(3) شرح صحيح مسلم ٩/٨٩ .

(4) انظر : المنثور ٢/٣٢١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٨، شرح القواعد الفقهية ص١٩٩ .

(5) انظر : الفتوى رقم (٣٥٠٧) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢٢/١٠٤-١٠٦.

٥_ ترجيح المفاسد على المصالح بحسب الزمن :

إذا تعارضت المفاسد والمصالح عند المكلف أمكنه النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما، فيقدم المفسدة الدائمة أوالطويلة المدى على المصلحة الطارئة أو المؤقتة؛وذلك لما يترتب على دوام المفسدة أو امتداد زمنها من الشر والخطر الذي تصغر بالنسبة إليه فائدة المصلحة الطارئة (١) .

ومثال ذلك في المجال الطبي : المنع من بيع الأعضاء الآدمية؛لأن جعل هذه الأعضاء محلاً للتجارة والسمسرة يؤدي إلى مشاكل كثيرة ،مع الأمراض وأعراض العجز والضعف التي تلازم البائعين،وتحرمهم من الأعمال الشاقة التي كانوا يمارسونها قبل استئصال أعضائهم الحيوية وبيعها،وهذه المفاسد دائمة في مقابل مصالح مؤقتة يجنونها لا يلبثوا أن يندموا عليها.

٦_ ترجيح المفاسد على المصالح بحسب التحقق :

تنقسم المفاسد والمصالح ــ كما سبق ــ باعتبار تحققها إلى:مفاسد ومصالح قطعية، ومفاسد ومصالح ظنية،ومفاسد ومصالح موهومة .

فإذا تعارضت عند المكلف مفسدة ومصلحة في أمر ما،ولم يمكنه الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة،فإنه يجب النظر إلى مقدار تحقق وقوعهما،وبناء على ذلك يراعي ما يأتي :

_ يقدم دفع المفسدة الواقعة قطعاً أو ظناً على جلب المصلحة الموهومة .

_ كذلك يقدم دفع المفسدة الواقعة قطعاً على جلب المصلحة المظنونة.

_ إذا كانت كل من المفسدة والمصلحة في درجة واحدة من تحقق الوقوع(بأن كانتا قطعيتين أو ظنيتين)،فإن الأصل تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة،مع إمكانية النظر في الترجيح بينهما من خلال المرجحات الأخرى.

وإنما كان المتحقق قطعاً أو ظناً مقدماً على ما دونه؛لأن الفعل يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع،والترجيح هنا بقطعية الوقوع أمر لا إشكال

---

(١) انظر : فقه الأولويات ص٣٠-٣١، منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص٩٧ .

فيه، ويؤكد ذلك قول المناوي : " درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة " (١)، وكذا قول البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) : " المفاسد على قسمين قطعية الوقوع ومتوهمة، فالأولى يجب رعايتها على جلب المصالح" (٢).

أما ترجيح المظنون على ما دونه؛ فلأن الشرع قد نزل المظنة منزلة المئنة في الأحكام العملية (٣).

ومثال ذلك في المجال الطبي : القيام بجراحة تغيير الجنس لمجرّد الرغبة في التغيير دون حاجة جسديّة صريحة غالبة؛ وذلك لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة التي لا يمكن أن تعارضها المصالح الموهومة لقاصد التغيير، الذي سببه في الغالب مرض نفسي أو إرادة الاعتداء على خلقة الله تعالى.

---

(1) فيض القدير ٤٤٤/١.

(2) حاشية البجيرمي ٢٢/٧ .

(3) انظر : ضوابط المصلحة ص٢٢٢، منهج فقه الموازنات، للدكتور السوسوة ص٩٩ .

المبحث الخامس

تطبيقات القاعدة في الأحكام الطبية

المقصود الأهم من التقعيد يتمثل فيما ينبني عليه من نتائج علمية تطبيقية؛إذ إن ربط التقعيد بالتطبيق يكشف عن مدى أهمية القاعدة،ومن خلال تتبع ما ذكره الباحثون من استنباطات فقهية تتعلق بالقضايا الطبية وجدت أنهم كثيراً ما يستندون إلى هذه القاعدة في المسائل التي كانوا بصدد بحثها.

وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن بيان طائفة من التطبيقات الفقهية الطبية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،وأود أن أنبه إلى أنني لن أتعرض للخلاف الوارد في كل تطبيق فقهي؛فإن هذا أمر يطول المقام به،كما أن فيه خروجاً عن النمط المعهود في التطبيق، ولكن حسبي هنا أن أوضح كيفية استفادة الحكم الشرعي من خلال إعمال القاعدة .

وفيما يأتي بيان طائفة من تطبيقات القاعدة :

التطبيق الأول: تشريح الجثث المعصومة:

لا شك في عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كما هو الحال بكرامته حياً ، وتشريح الجثث يتضمن امتهان كرامة الميت وإدخال الضرر على أهله،ولهذا كان الأصل حرمة التعرض للجثث عند عدم الحاجة أو الضرورة.

و لم يرِد في نصوص فقهاء المذاهب ما يتعلق بتشريح جثة الميت مباشرة،والمسألة اجتهاديّة بين الفقهاء المعاصرين،وإنما تحدثت الكتب الفقهية السابقة عن حكم شقِّ بطن الميت إن كان فيه مال،وشقّ بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه.

وتتمثل الحاجة إلى تشريح الجثث في الأسباب الجنائية أو المرضية أو الأغراض التعليمية، وقد عرضت هذه القضية على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،فرأى المجلس انقسام الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما.

و صدر قرار من المجلس في حكم التشريح (رقمه ٤٧بتاريخ ٢ / ٨ / ١٣٩٦ هـ) ،مضمونه ما يأتي:

١- بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية،ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك،وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

٢- بالنسبة للقسم الثالث -وهو التشريح للغرض التعليمي-: فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ،وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة ، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا ، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته،وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة،فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. (١)

فيلحظ في هذا القرار مراعاة ما يتعلق بقاعدة درء المفاسد ، خصوصا فيما يتعلق بتشريح الجثث المعصومة في حال الغرض العلمي تعلما وتعليما،حيث رأى المجلس أن المفاسد المترتبة على ذلك أعظم من المصالح فكان درء المفاسد أولى.

أما في القسمين الأول والثاني: فإن المفاسد والمصالح قد تعارضت فيهما ، إلا أن جلب المصالح في هذه الحال أولى، وذلك عملاً بالشرط الثاني لقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب

---

(1) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٦٨.

المصالح)، وهو أن لا تكون المصالح أرجح من المفاسد؛ لأن مجال عمل القاعدة فيما إذا كانت المفاسد المدفوعة أرجح من المصالح التي يراد تحصيلها، أو مساوية لها على أقل تقدير.

التطبيق الثاني: تأجير الأرحام:

قضية تأجير الرحم أو الأم البديلة قضية حادثة وفدت إلى بلاد المسلمين، وهي تتعلق بكرامة الإنسان وأخص خصائص الأمومة التي ظلت المرأة محتفظة بها كحق لها منذ بداية الخليقة، ولا شك أن هذه القضية ترتبط بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل، الذي حرص الشرع كل الحرص عليه من حيث ثبوت النسب وصيانته من التدليس والضياع وجعله حقا خاصا للولد والوالدين، كما قال تعالى: (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبًا وصهرًا) (١) .

والذي تضافرت عليه الأدلة الشرعية هو حرمة اللجوء إلى الرحم البديل سواء كان بالتبرع أو بالأجرة، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين، وبه صدر قرارات المجامع الفقهية، ومن ذلك:

١- صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ بتحريم هذا الأسلوب من أساليب التلقيح.

2- صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث سنة: ١٤٠٧هـ بتحريمه أيضاً.

٣- وصدر قرار من مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم (١) بجلسته المنعقدة عام ٢٠٠١م بمنعه أيضا.

ومن الأدلة على تحريم ذلك: غلبة المفاسد المترتبة على هذه العملية، ومنها: جعل المرأة ممتهنة ومبتذلة بعرض رحمها للبيع أو الهبة، و الاعتداء على أمومتها وأحقيتها في ضم الوليد بعد

---

(1) من الآية رقم ٥٤، من سورة الفرقان.

أن تغذى منها وحملته وهنًا على وهن ،وما يحصل من اختلاط الأنساب،ولا شك أن درء هذه المفاسد العظيمة أولى من جلب المصالح القليلة المترتبة عليها (١) .

التطبيق الثالث: بنوك الحليب (٢) :

يعتبر الإسلام الرضاع لُحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين،ولا شك أن من مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة (٣).

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية (٤)، وقرر الآتي:

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً : حرمة الرضاع منها.

وهذا المنع مبني على النظر في عظم المفاسد المترتبة على ذلك ، ومن أبرزها:

---

(1) انظر: الأم البديلة (ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨٠٨، ٨١٠، ٨١١)،أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ٣٦٩-٣٧٠،موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في مجال الإخصاب الطبي للدكتورة أماني عبد القادر ص٣١٩.

(2) تتلخص قضية بنوك الحليب في جمع اللبن من أمهات متبرعات أو بأجر، يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن، إما لكونه فائضًا عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن،ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب،ويبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني، ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات،والأطفال الذين يتم إعطاؤهم هذا اللبن هم في الغالب الأطفال الخدّج (أي الذين ولدوا قبل تسعة أشهر)، والأطفال ناقصو الوزن عند الولادة.

انظر: بحث بنوك الحليب، للدكتور البار، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الثانية،المجلد الأول ص٣٩١.

(3) انظر: أحكام الألبان في الفقه الإسلامي ص٢٩٥.

(4) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.

١- أن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه، وإعطاءه الأطفال يؤدي إلى جهالة الأم المرضعة، مما يؤدي إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاعة، أو خالته، أو عمته من غير علم.

٢- أن عمل بنوك اللبن غالباً ما يكون محفوفاً بالمحاذير والأخطار، نظراً لتعرض اللبن المتجمع للإصابة بالميكروبات، أو فقدان بعض خصائصه وميزاته نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن.

فكان درء هذه المفاسد أولى من جلب المصالح، خصوصا أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها، فلا بد من منع أي طريق يفضي إلى ضياعه واختلاطه محافظة على هذه الضرورة، ومن جهة أخرى : فإن في القول بجواز إنشاء هذه البنوك إقداماً على مفاسد متحققة من أجل جلب مصالح متوهمة؛ وذلك لأن ارتضاع الطفل الخديج ونحوه ممكن باستئجار مرضعة معلومة عند الحاجة، وقد سبق تقرير عدم جواز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل جلب مصالح متوهمة .

التطبيق الرابع: بنوك المني (أو الحيوانات المنوية) (1) :

لا يجوز شرعاً إنشاء بنوك المني في بلاد المسلمين ، كما يحرم الاتجار بالمني، والإقدام على التعامل مع بنوك المني سواء أكان ذلك ببيع المني عليها أم شرائه منها، وهكذا الحكم بالنسبة لبيع بييضات المرأة أو شرائها؛ لما يترتب على ذلك من الفساد العظيم المخل بمقصد مهم من مقاصد الشرع وهو حفظ النسل ، الذي حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص عليه، ولا يلتفت في

---

(1) ومثله : بنوك البييضات ، وبنوك اللقائح.

وتقوم فكرة هذه البنوك على أخذ النطف سواء الذكرية (المني) أو الأنثوية (البييضات)، ومن ثم حفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب، وهكذا بالنسبة لبنوك اللقائح يتم فيها تلقيح بييضة أنثوية مع حيوان منوي في ظروف معينة، ثم تخزينها في مخازن خاصة ليتمّ تنشيطها لاحقاً.

مقابل هذه المفاسد إلى المصالح التي قد يقال بها لتخزين المني : من كون الرجل يحتاج إلى حفظ نطفه لتحقيق الإنجاب إذا كان يعاني من نقص في عدد الحيوانات المنوية.

كما يحرم أيضا تجميد اللقائح الزائدة في عملية التلقيح،فلا يجوز للطبيب وغيره تلقيح بييضات أكثر من العدد المحتاج إليه في كل عملية تلقيح تتم بين الزوجين، بل يجب عليه أن يتقيد بقدر الحاجة عند إجراء عملية التلقيح،وذلك بالاقتصار في تلقيح البييضات على العدد الكافي لحصول الحمل عند المرأة (١).

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي قضية اللقائح الزائدة (٢)،وقرر وجوب الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة عند تلقيح البييضات،تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة،وأنه إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

التطبيق الخامس: نقل الأعضاء التناسلية :

القول الراجح في نقل الأعضاء التناسلية هو التحريم مطلقاً ؛لما يكتنف زراعتها من الخطورة الظاهرة ،ولا يعد علاج العقم عند الإنسان من الضرورات الشرعية ، ولما يترتب على ذلك من الفساد العظيم المخل بمقصد مهم من مقاصد الشرع ، وهو حفظ النسل، الذي حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص عليه ،ولا يلتفت في مقابل هذه المفاسد إلى المصالح المتحققة للراغب في الإنجاب (٣).

ولا شك أن هذه القضية متفرعة على حكم نقل الأعضاء الآدمية أصلاً، ومن المعلوم أنه "تعظم الحرمة إذا كان العضو هو العورة المغلظة ، أو مما ينقل الصفات الوراثية (الخصية

---

(1) انظر : أحكام التلقيح غير الطبيعي ص٤٨٥، ٥٨٣ .

(2) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ

(3)انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص٣٩٤-٣٩٣ ،أحكام التلقيح غير الطبيعي ص٦٤٥ .

والمبيض)؛لما في نقل العورة المغلظة من امتهان ظاهر للمتبرع والمتلقي ، ولما في نقل الخصية والمبيض من اختلاط الأنساب،وقد أمر الشرع بحفظها" (١).

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية (٢)، وقرر ما يأتي:

١- زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

٢- زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو :انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

التطبيق السادس: الاستنساخ (الاستنساخ الجسدي أوالحيوي أوالنووي) (٣):

الاستنساخ من النوازل والأمور المستجدة في هذا العصر،وهو يعتمد على زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في الرحم،وذلك بغرض إنتاج كائن حي يعد صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى.

أما حكمه فيختلف باختلاف من تجرى عليه هذه العملية،وذلك لتحققه في النبات والحيوان والإنسان،وقد ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاستفادة من تقنية الاستنساخ في غير البشر بما يعود عليهم بالنفع؛لكون شريعة الإسلام جاءت بتحصيل مصالح العباد

---

(1)أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي،للدكتور/يوسف الأحمد .

(2) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ

(3) تتلخص فكرة الاستساخ التقليدي في إيداع نواة خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين.

انظر: الاستنساخ: حقيقته- أنواعه، حكم كل نوع فى الفقه الاسلامى، د.حسن على الشاذلي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص١٦٤.

وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، وبحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي (١) وقرر أنه: " يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد".

أما الاستساخ البشري فذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جوازه مقرراً :" تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري" (٢)، وسبب المنع يعود إلى أن النطفة أصل الإنسان، ولا شك أن الإنسان مكرم منذ تكونه، فلا يصح العبث بالنطفة ولا مساسها دون حاجة داعية لذلك، كما أن احتمال إجهاض النطفة أثناء العملية وارد، ومن جهة أخرى فإنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ وذلك لأن المصلحة الجزئية لبعض الأفراد الذين ابتلوا بالعقم لا يمكن أن تعارض المفاسد المترتبة على فتح أبواب الاستنساخ الجنيني، مع قوة احتمال الاختلاط والعبث بالخلايا، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح (٣).

التطبيق السابع : كحت الرحم (٤) :

تجرى عملية كحت الرحم إما: لغرض التشخيص أو العلاج، فالحالات التشخيصية مثل : اضطرابات الحيض، أو تأخرها لفترة طويلة، أو في حالة العقم، أو في حالات نزول نزيف بعد سن اليأس أما الحالات العلاجية فتشمل إزالة بقايا الإجهاض غير المكتمل أو الحمل العنقودي أو إزالة لحمية من الرحم، ويقرر الأطباء أنه يجب عدم إجراء هذه العملية إلا في الحالات

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره العاشر بجدة عام ١٤١٨هـ.

(2) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٣ / ٤٢١ ، والطريقتان هما: الاستنساخ الجنيني والاستنساخ الخلوي (الجسدي) .

(3) انظر:أحكام الهندسة الوراثية ص٣٢٩-٣٣٠، الاستنساخ: حقيقته- أنواعه، حكم كل نوع فى الفقه الاسلامى، د.حسن على الشاذلى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص١٨٣، الاستنساخ البشري، للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص١٥٨-١٦١.

(4) المقصود بكحت الرحم : توسيع عنق الرحم في النساء بقصد فحص جدران الرحم، وتنظيفها، أو كشط غشائها المخاطي.

انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٠٨٩/٦.

الضرورية ،كما يجب إجراؤها من قبل طبيب ذي خبرة جيدة ؛لأن الكحت بقوة أو تكراره قد يؤدي إلى إزالة بطانة الرحم ،أو التصاقات داخل الرحم،مما يسبب منع نزول الحيض أو العقم.

ولما كانت هذه العملية مشتملة على مفاسد دينية وطبية من التخدير الكلي أو الموضعي وانكشاف العورة المغلظة للمرأة كان الأصل فيها المنع،إلا عند الحاجة الملحة أو الضرورة إلى إجرائها،التي تربو فيها المصالح على تلك المفاسد،أما عند عدم ذلك -كما في اضطرابات الحيض نتيجة اضطرابات الدورة الهرمونية وضعف نشاط المبيض،التي يمكن علاجها باستخدام الهرمونات المنظمة أو المستحضرات الطبية- فالأصل التحريم؛لما تتضمنه من مفاسد أعظم من المصالح المترتبة عليها، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح(١).

التطبيق الثامن : الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني) :

الإرشاد الجيني مصطلح فضفاض تدخل تحته أنواع وطرق متعددة ،ووسائله مختلفة،وهي تستجد بتقدم الطب ، فلابد أن تعطى كل طريقة من طرق الإرشاد الجيني حكماً مستقلاً بها وبوسائلها.

إلا أنه مما يدخل تحت قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) : تشخيص البييضة المخصبة قبل زرع في الرحم، وهي إحدى طرق التلقيح الاصطناعي الخارجي حيث يتم وضع البييضة في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته إلى أن تنمو ،ثم تفحص وراثيا ،فإن كانت معيبة تركت وإن كانت سليمة أعيدت إلى الرحم .

وهذه الطريقة محفوفة بالمخاطر منها : الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ في اختلاط النطف، ومنها : خطر طلب الانتقاء في المواليد، وعليه فالأصل عدم جواز هذه الطريقة من الإرشاد الجيني في الأحوال العادية "حفاظا على مقاصد الشريعة في صيانة النسل والنسب ، ولأنها لا تجوز إلا للضرورة ، ولا نرى الفحوص الوراثية من الضرورات على الأقل في هذا الوقت بناء على ما تقدم من تصور طبي لفوائدها ومحاذيرها ومصداقية نتائجها ، ثم إنه قد

---

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية ، للدكتور محمد الشنقيطي ص٤١٠.

يسلم الإنسان من المرض الوراثي بسبب الوراثة ولا يسلم منه لعوامل أخرى تقدم ذكرها ، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (١).

التطبيق التاسع : رتق البكارة (٢):

لا شك في أن عملية رتق البكارة مسألة مستجدة ، لم يتعرض الفقهاء السابقون لبيان حكمها ؛لعدم إمكان حدوثها في عصرهم (٣).

وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى عدم جواز رتق البكارة مطلقاً ؛ لما يترتب على هذه العملية من المفاسد العظيمة التي لا يمكن أن تعارضها المصالح المحققة منها، ومن ذلك : تيسير ارتكاب جريمة الزنى للفتيات لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع،مع ما فيه من اطّلاع على العورة المغلّظة،وما يخشى من أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب،لأن المرأة قد تحمل من الجماع السابق ،ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها،فيؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، ولأنه " إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ،وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام ،وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه" (٤) .

---

(1) نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، د. ناصر بن عبد الله الميمان(مجلة جامعة أم القرى- مجلة العلوم الشريعة واللغة العربية العدد ٢٠ ، ج١/ ٤٩١)

(2) رتق البكارة (وهي الجلدة التي على قبل المرأة ، وتسمى عذرة): إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه .

انظر : رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور/محمد نعيم ياسين(من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ ص٥٧٩)

(3) أود أن أنبه إلى أن الفقهاء السابقين قد بحثوا مسألة عودة البكارة بنفسها بعد ذهابها، ولهذا صرحوا ببعض الأحكام المترتبة على ذلك.

انظر: المغني ٩١/١٠، المجموع ٢٢٩/٢، مغني المحتاج ١٤٩/٣.

(4) أحكام الجراحة الطبية ص٤٣٢.

ومن جهة أخرى فإن القول بجواز هذه العملية يؤدي إلى فتح أبواب الفساد وانتشار الرذيلة، وما يذكر من مصالح قد تترتب عليها إنما هي مصالح وهمية وليست حقيقية، كما أن حالات تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما غير الزنا والاغتصاب تعتبر نادرة وقليلة ويمكن عند وقوع ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة حتى تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا (١) .

التطبيق العاشر : جراحة تغيير الجنس (٢):

لقد قرر الفقهاء عدم وجود جنس إنساني ثالث غير الذكور والإناث، لكنهم مع ذلك قرروا أن بعض البشر لا يتبين حاله: هل هو ذكر أم أنثى؟ وهو ما يطلقون عليه: الخنثى المشكل ، وحكموا عليه بأن يتوقف فيه حتى تتضح حاله ويستعمل معه الاحتياط.

أما القيام بجراحة تغيير الجنس لمجرّد الرغبة في التغيير دون دواعٍ جسديّة صريحة غالبة فهو أمر محرم شرعاً؛ لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة التي لا يمكن أن تعارضها المصالح الموهومة لقاصد التغيير الذي يكون بسبب مرض نفسي أو اعتداء على خلقة الله تعالى، أو بدافع سوء التربية، وطبيعة المجتمع الذي نشأ فيه أحيانا أخرى، فيجنح إلى كراهية ما هو عليه، معترضاً على مشيئة ربه راغباً في تحويل جنسه إلى جنس آخر (٣) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بحرمة هذه العملية في مثل هذه الحال ، وكان مما جاء في الفتوى : "إذا ثبتت ذكورتك وتحققت فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى – فيما تظن – تغيير لخلق الله، وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها

---

(1) انظر : بحث غشاء البكارة من منظور إسلامي ، لعز الدين الخطيب (من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ ص٥٧٢)، الجراحة التجميلية ص٥٦٩، أحكام الجراحة الطبية ص٤٢٩-٤٣٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨ .

(2) يقصد بها العملية الجراحية التي يتم فيها تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس .

(3) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٠٢، الجراحة التجميلية ص٥٠٢-٥٠٤.

إلا الله تعالى ، وليست مجرد ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما ، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما ، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب،وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير،وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتك ، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازماً لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة" (١).

التطبيق الحادي عشر : جراحة التجميل :

الجراحة التجميلية لا تخلو من أقسام ثلاثة :الجراحة التجميلية التحسينية،والجراحة التجميلية الحاجية ،والجراحة التجميلية الضرورية ،ويختلف الحكم الشرعي لإجرائها باختلاف هذه الأقسام.

والذي يدخل تحت قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) : الجراحة التجميلية التحسينية،التي يراد بها تحسين المظهر،وتحقيق الصورة الأجمل في نظر الجراح أو المريض،دون وجود حاجة أو ضرورة تستلزم ذلك ،ومن أشهر صور ذلك: عمليات التشبيب وذلك بقصد تجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة،كجراحة تجميل الوجه بشد تجاعيده وعملية القشر الكيماوي وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية وجراحة تجميل الساعد وجراحة تجميل اليدين وجراحة تجميل الحواجب،وكذلك عمليات تغيير الشكل ،كجراحة تجميل الأنف وتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع،وجراحة تجميل الذقن،وجراحة تجميل الثديين بتصغيرهما،وجراحة تجميل الأذن ونحو ذلك(٢) .

---

(1) الفتوى رقم٢٦٨٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٤٧-٤٨.

(2) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص١٩١-١٩٣.

ولا شك أن هذه الجراحة بجميع صورها محرمة شرعاً، لعدم تضمنها دوافع ضرورية أو حاجية، بل غاية ما فيها تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب الهوى والشهوة، كما أن هذه الجراحة لا يتم إجراؤها إلا مع ارتكاب كثير من المفاسد، ومنها : التخدير سواء كان عاماً أو موضعياً، كما أن كثيراً من هذه العمليات تتضمن الغش والتدليس وكشف العورة والنظر إليها والخلوة بالأجنبية، كما لا تخلو غالبا من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ومثل هذه المفاسد تربو على ما يتوهم من مصلحة إزالة الألم النفسي الذي يخشى على المريض(١) .

أما الجراحة التجميلية الحاجية والجراحة التجميلية الضرورية فالأصل فيها الجواز ، لأنها لا تخلو في حقيقتها من كونها نوعا من أنواع العلاج(٢) ، ويلحظ في هذين القسمين أن المفاسد والمصالح قد تعارضت فيهما ، إلا أن جلب المصالح فيهما أولى، وذلك عملاً بالشرط الثاني لقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وهو أن لا تكون المصالح أرجح من المفاسد ؛لأن مجال عمل القاعدة فيما إذا كانت المفاسد المدفوعة أرجح من المصالح التي يراد تحصيلها ، أو مساوية لها على أقل تقدير، كما سبق تقريره.

التطبيق الثاني عشر : بيع الأعضاء الآدمية :

القول بجواز التبرع بالأعضاء الآدمية لا يستلزم القول بجواز بيعها، لأن البيع مبادلة مال بمال بالتراضي، وأعضاء الإنسان ليس بمال، ولهذا تقرر عند الفقهاء أن البيع لا يكون صحيحاً إلا إذا كان البائع مالكاً للمبيع أو مأذوناً له بالتصرف فيه، فبيع الإنسان ما لا يملك غير صحيح، وبناءً عليه لا يجوز للإنسان شرعاً أن يبيع شيئا من أعضائه، كما أن ذلك يؤدي إلى أن تصبح أعضاء الإنسان محلاً للتجارة والبيع والشراء، وهو ما حدث للأسف في بعض الأقطار الفقيرة، حيث راجت سوق شراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس، لحساب الأغنياء، مما أدى إلى

---

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٩٣-١٩٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠١/٢٤.

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٨٥-١٨٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠١/٢٤.

مشاكل كثيرة من أمراض وسرقة الأعضاء الأخرى التي لم يأذن البائع بها،وما ذلك إلا طمعاً بالمال واحتقاراً للفقراء في سبيل راحة الأغنياء وسعادتهم (١).

ومن جهة أخرى فإن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له،والله عز وجل قد كرمه فبيعها مخالف لمقصود الشارع من تكريمه وما خالف مقصود الشارع فهو باطل(٢)،ولا شك أن هذه المفاسد المترتبة على بيع الأعضاء الآدمية تربو على المصالح المتحققة منها،ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع ، وكان مما قرر : " أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها،مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما" (٣) .

التطبيق الثالث عشر : إجهاض الجنين المشوه:

---

(1) ذكرت صحيفة عكاظ السعودية في عددها(٢١٣٩) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٠٩هـ: أن تجارة الأعضاء البشرية أصبحت في بعض دول شرق آسيا نشاطا اقتصاديا علنيا، له وكلاؤه وسماسرته وأطباؤه ومروّجوه ، و اللافت للنظر أن أكثر المتضررين منه هم الباعة،الذين يحصلون على الفتات الذي ينفقونه في علاج أعراض العجز والضعف التي تلازمهم وتحرمهم من الأعمال الشاقة التي كانوا يمارسونها قبل استئصال أعضائهم الحيوية وبيعها،ففي الفلبين مثلا حيث تنشط أسواق بيع «الكلى» يعاني جيش ممن باعوا كلاهم من انحدار أوضاعهم المعيشية وتدهورها بدرجة أفظع مما كانت عليه قبل بيعها،وفي تركيا شهدت حالات مماثلة إلا أن السلطات التركية لاحقت العيادات التي تجري فيها عمليات البيع من استئصال وزراعة قضائيا، أما في بعض مناطق الهند وباكستان وبنغلاديش فسوق الأعضاء الجسدية مفتوحة ليس للبيع فقط وانما للسرقة ايضا حيث ينوّم البسطاء في بعض المستشفيات وعندما يغادرونها يكتشفون أنهم تعرضوا لعمليات جراحية استؤصلت خلالها أعضاؤهم المهمة لبيعها لآخرين يعتقد الأطباء (اللصوص) أنهم أكثر جدارة بالحياة من هؤلاء البؤساء، بل للأسف تسربت هذه الأخلاقيات المريعة إلى بعض الدول العربية حيث نشط العرض والطلب في هذه التجارة الخطيرة بعيدا عن التبرع الطوعي،وانتفخت جيوب السماسرة والوسطاء،والأمر الذي لايمكن تصوره هو أن يقدم سماسرة بعدما أخذوا حصتهم من الزبونة الراغبة في شراء كلية أحد البائعين الذي بذلوا جهدا لإقناعه ببيعه،ا لحل مشكلته الأسرية وهي تأمين متطلبات تجهيز شقيقته للزفاف.. وبعد ما حصل على حفنة من المال مقابل بيع كليته عملوا على ملاحقته وقتله للاستئثار بحصته ،حيث استدرجوه منذ خروجه من المستشفى بعد إجراء العملية التجارية. .إلخ.

(2) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٥/٤، أحكام الجراحة الطبية ص ٥٩١-٥٩٢.

(3) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الرابع بجدة عام ١٤٠٨هـ.

معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة في هذا العصر، ولذلك لم يبحث الفقهاء الأوائل حكم إسقاطه ، نظراً لعدم الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في عصرنا الحاضر، ويختلف الحكم الشرعي لإسقاطه باختلاف مرحلة الحمل به ودرجة التشوه.

والذي يدخل تحت قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) : ما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال مهما كانت درجة التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفساً معصومة، يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة أو مريضة، وسواء رُجي شفاؤها أو لا، بل لعل في وجود هذا التشوه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه، كما أن هذه التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده وابتلاء منه واختبار(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن إسقاط الحمل في شهره الخامس، بعد أن أثبتت الأشعة تشوهه بعدم وجود الجزء العلوي من الجمجمة، فأجابت بأنه : " لا يجوز إسقاط الحمل المذكور ؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن ، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه ، ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة ، فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه ، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته وأن يخرجه سليماً ، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء ، وأن يقرّ أعينهما بولادته سليماً " (٢) .

كما نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤١٠هـ الموافق ١٧ هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس ، ومن قبل الأطباء المختصين ،قرر بالأكثرية أنه: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين

---

(1) انظر : بحث عصمة دم الجنين المشوه ، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، وبحث الجنين المشوه، للدكتور محمد علي البار (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص٢٨٦ وص٤٦٣).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٢٥٠-٢٥١.

يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

التطبيق الرابع عشر: استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

إجهاض الأجنة بغية الاستفادة منها في زرع الأعضاء أصبحت ظاهرة بارزة في بعض المجتمعات الغربية، لها تجارها وخبراؤها ومؤسساتها، وهو صورة من صور الاعتداء على مقصد من مقاصد الشرع، وهو ما يتعلق بالنفس.

وإذا تم الإجهاض عمداً " لأغراض الاستفادة من الجنين... فإن الإجهاض نفسه محرم، والاستفادة من الجنين محرمة، سداً للذريعة، ودرأ للفساد، وتفويتاً لقصد الجاني، وحماية لحياة الجنين"(١) ، فكان دفع هذه المفاسد أولى بالتقديم ، عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية (٢) ، وبعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة به، قرر:

١- أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

---

(1) بحث حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة، د. عبالسلام العبادي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص١٥٨-١٦١).

(2) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ .

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء،وإذاكان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته .

٢- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

التطبيق الخامس عشر : إجراء التجارب على الأجنة :

استخدام الأجنة البشرية لإجراء التجارب العلمية عليها، سواء كانت في المعامل أو في الأرحام أو بعد إجهاضها وهي في حال الحياة ،أمر مرفوض شرعا تحت أي ظرف؛ لما في ذلك من إهدار كرامة الجنين الإنساني والاعتداء عليه.

وللأسف فإنه قد وقع بالفعل أن"أجريت تجارب على الأجنة في أرحام أمهاتها، اللاتي ينوين الإجهاض بسبب أو لآخر، وعللوها بأنه ما دامت الأم قررت الإجهاض على أية حال، وأن الجنين محكوم عليه إذاً بالإعدام...وقامت تجارب على أجنة حية بعد إجهاضها وبقائها أو اسبقائها على قيد الحياة لفترة من الزمن، فعرضت للإشعاعات لدراسة آثارها،وعرضت للسموم لدراسة مفعولها...واستخدمت المجاهيض الحية فور إجهاضها في تجارب تقتضي إجراء جراحات لها وهي حية وبغير مخدر...كل هذا مبرر بأنه من أجل الإنسانية، ومن أجل البحث العلمي الهادف إلى شفاء الأمراض" (١) ، ولا شك أن هذه المصالح المدعاة موهومة لا يمكن أن تعارض المفاسد العظيمة المترتبة على هذه الجريمة النكراء،فكان درء المفاسد القطعية أولى من جلب المصالح الموهومة.

وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي النواحي الفقهية والأخلاقية لهذه القضية، في دورته السادسة المنعقدة بجدة عام ١٤١٠هـ، وأصدر قراراته تحت رقم (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، 60) التي يمكن تلخيصها في : أن الجنين الآدمي له حرمة، فلا يجوز إجهاضه من أجل استخدام خلاياه واستثمارها تجارياً ، كأن تُباع لإجراء التجارب عليها واستخدامها في زرع الأعضاء واستخراج بعض العقاقير منها ، وأنه لا يجوز استنساخ الأجنة للحصول على

---

(1) بحث : استخدام الأجنة في البحث والعلاج،د. حسان حتحوت (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص١٨٤٩).

الخلايا الجذعية الجينية ، وكذا لا يجوز التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة سواء كانت حيوانات منوية أو بويضات، لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه.

التطبيق السادس عشر : الجراحة الوقائية :

وهي الجراحة التي يقصد منها دفع ضرر محتمل الوقوع في المستقبل (١)،وقد يكون احتمال وقوع الضرر غالباً على الظن،وقد يكون مشكوكاً فيه أو موهوماً.

فإذا كان احتمال وقوع الضرر مشكوكاً فيه أو موهوماً ، كما في استئصال الزائدة الدودية وهي سليمة خوفاً من التهابها وانفجارها مستقبلاً ،أو استئصال اللوزتين وهما في حالتهما الطبيعية خوفاً من التهابها مستقبلاً، فإن الجراحة حينئذ تعد محرمة شرعاً ، وذلك لما فيها من المفاسد العظيمة من الإقدام على تغيير خلقة الله تعالى بقطع الأعضاء واستئصالها من غير حاجة ، كما أن هذه الأعضاء "لم يوجدها الله تعالى في جسم الإنسان عبثاً ، بل هناك مصالح مترتبة على وجودها، والقيام باستئصالها وقطعها بأعذار موهومة فيه تعطيل لتلك المصالح بدون موجب معتبر فكان ضرراً ومفسدة ،والشرع لا يجيز الإضرار والإفساد ...لهذا كله فإنه يعتبر هذا النوع من الجراحة محرماً ، ومن ثم فإنه لا يجوز للطبيب فعله ، ولا للمريض أن يأذن له بذلك ويمكنه من قيامه بمهمته" (٢).

التطبيق السابع عشر : السر في المهن الطبية :

الإنسان بطبعه حريص على كتمان أسراره ، لكن قد يضطره المرض أو تدعوه الحاجة إلى أن يكشف عما يسوؤه أو يضره إظهاره، فيفضي إلى الطبيب بسبب مرضه، وقد يكون فعلاً شائناً، أو يكشف له من بدنه ما يحتاج إلى كشفه ويكون فيه تشويه أو مرض منفِّر، أو ربما أفضى إلى طبيبه النفسي بخلجاته وأوضاعه الخاصة أو أوضاع أسرته؛ ليتمكن من تشخيص

---

(1) انظر: السلوك المهني للأطباء ، للدكتور/راجي التكريتي ص٢٧١.

(2) أحكام الجراحة الطبية ص٢٠٤-٢٠٥.

المرض ومعرفة أسبابه وعلاجه، فكل ذلك في الأصل أمانة عند الطبيب، ومن الخيانة أن يفشيها.

ويستثنى من ذلك ما دعت الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى إفشائه ، فقد توجد ظروف تفرض على الطبيب واجب الإفشاء ، كأن يفشي الطبيب للأب عن سر مرض ابنه الصغير، أو يخبر زوجة المريض بمرضه المعد تجنباً لإصابتها به،وذلك رعاية منه لضرر ومفسدة أكبر من مصلحة كتمان السر،ومن المعلوم أن : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وقد تدراس مجلس مجمع الفقه الإسلامي موضوع : "السر في المهن الطبية"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي (١) :

أولاً : السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس .
ثانياً : السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل .

ثالثاً : الأصل حظر إفشاء السر ،وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً .
رابعاً : يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه .

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام ، عام ١٤١٤هـ .

خامساً : تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين :

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه ،وهذه الحالات نوعان : ما فيه درء مفسدة عن المجتمع ،وما فيه درء مفسدة عن الفرد .
ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه :جلب مصلحة للمجتمع ،أو درء مفسدة عامة . وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وبالتأمل في هذه القرارت يلحظ مدى التفات المجلس إلى قاعدة درء المفاسد في جواز الإفشاء في بعض الحالات التي تستدعي من الطبيب توضيح حالة المريض بصفة خاصة أو عامة.

التطبيق الثامن عشر : التزاحم على الأجهزة الطبية :

من النوازل الطبية في مجال الطب : رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه عند الأطباء لإنقاذ مريض آخر يغلب على الظن إنقاذه بها، فإذا غلب على الظن موت المريض الأول الميؤوس من شفائه بسبب رفع تلك الأجهزة عنه، فهل يجوز رفعها ؟ أو الواجب إبقاؤها؛ لكونه أحق بها، ولما في رفعها عنه من التعرض لقتل معصوم ؟

وقد اختلفت وجهات النظر في هذه الحال بين مؤيد للرفع ومؤيد لترك الرفع ، ومن المؤيدات لترك رفع الأجهزة عنه : الاستناد إلى جملة من القواعد الفقهية المؤيدة لذلك،ومنها: قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ،والمصلحة في مسألتنا هذه : هي نزع الأجهزة عن المريض الميؤوس من شفائه لوضعها على المريض الآخر لاستبقاء حياته،فبناء على القاعدة

يكون درء المفسدة أولى فتبقى الأجهزة على المريض الأول (١).

التطبيق التاسع عشر : الإذن الطبي:

الإذن الطبي هو : موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه (٢)، وهو أمر متعارف عليه عند المشتغلين بالطب ، فلا يجوز الحصول عليه بالإكراه ، ولا بإغراء مادي ، فلا يجوز مثلاً استغلال حال بعض الأشخاص – كالمساجين مثلاً – فيكرهون على فعل طبي ما ،كما لا يجوز استغلال حالة العوز بالإغراء بالمال عند بعض الأشخاص كالمساكين والفقراء والمشردين لإجراء البحوث والتجارب عليهم (٣) ،وإنما قيل باشتراط إذن المريض على علاجه تحقيقاً لمصالحه التي هو أعرف بها في الغالب.

إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات التي يكون فيها درء المفسدة الخاصة أو العامة أولى من رعاية جلب المصلحة للمريض؛لعظم المفسدة وخطرها،ومن ذلك: إلزام ولي أمر المسلمين بالتداوي في بعض الأحوال،كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية، وحالات الإسعاف الخطرة التي تتعرض فيها حياة المريض للموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي،أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ الإذن منه.

ويؤيد ذلك قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي بحث موضوع العلاج الطبي ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي (٤) :

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه ، على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

---

(1) انظر : بحث التزاحم على الأجهزة الطبية من قبل المرضى،للدكتور/ عبدالله الطريقي ، مجلة البحوث الفقهية ٥٢/٤٢ .

(2) انظر : بحث أحكام الإذن الطبي ، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي.

(3) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٥٣ ، ٥٥ .

(4) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٢هـ .

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

التطبيق العشرون : تناول الأقراص المنبهة :

لا شك أن قاعدة الشرع المنع من تناول ما يضر بالإنسان ، بجسمه أو عقله أو بهما معا،والأقراص المنشطة والمنبهة لها مضار بالغة على الجسم ، وقد كثر استعمالها بين الطلبة والرياضيين ، وسائقي الشاحنات ونحوهم ، لتحقيق بعض المصالح العاجلة لهم، كمواصلة العمل دون نوم أو شعور بالتعب ، وعلى فرض وجود هذه المصالح، فإنها مرجوحة في جانب المفاسد المترتبة على تناولها، فقد ثبت أنها تسبب ظهور حالات نشاط مفرط ، واكتئاب ، وارتفاع ضغط الدم ،كما أن متعاطيها يصاب بمشاعر عدائية وجنون الارتياب والأفكار والمشاعر الاضطهادية ، فكان المنع من تعاطيها متماشياً مع قاعدة الشريعة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية : ما حكم الأدوية المسهرة للطلاب للمذاكرة والسائقين في الرحلات الطويلة ؟ فأجابت : " ضررها أكثر من نفعها ، وكل ما كان كذلك فهو محرم ، ثم يمكن الاستغناء عن هذه الأدوية بما هو أنفع منها مع السلامة من آفاتها وعواقبها الوخيمة ؛ إذ يمكن الطلاب أن يوزعوا مذاكرة العلوم المقررة على مدة الدراسة ، وهذا أرسخ للمعلومات في أذهانهم ، وأعمق لها فهما ، حتى إنها لا تكاد تنسى ، ويمكن للسائقين أن يستريحوا فترات في رحلاتهم الطويلة ، وإن تأخروا زمنا في قطع المسافة ، لكنه أسلم لهم ولمن ركب معهم ولمن على طريقهم ولمواصلاتهم ، وأوفق للنظام الذي وضع لمصلحتهم " (١).

هذه أبرز التطبيقات الطبية المخرجة على هذه القاعدة، وقد تبين من خلال النظر فيها أنها قاعدة جمة الفروع، وعميقة الجذور، وكثيرة الدوران في المجال الطبي، يمكن التمسك بها ومعالجة كثير من القضايا الطبية المعاصرة على أساسها.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/٣٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث في هذه القاعدة، ولمِّ أطرافه، وقد ظهر من خلال دراسة هذا الموضوع مدى أهمية قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في المجال الطبي ونوازله المعاصرة.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج ألخص أهمها في النقاط الآتية:

١- أهمية قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند أهل العلم قديماً وحديثاً من خلال ما ظهر من عظيم أثرها وكثرة دورانها في كتبهم وبحوثهم العلمية.

٢- أن المقصود الأساس من القاعدة أنه إذا تعارض عند المكلف مفسدة ومصلحة في أمر من أمور دينه أو دنياه، فإن الأصل في حقه دفع المفسدة ودرؤها وأن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور.

٣- استدل أهل العلم لإثبات قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) بأدلة كثيرة، حيث تضافرت الأدلة من المنقول والمعقول على الاعتداد بها.

٤- من خلال النظر والتأمل في كلام أهل العلم حول القاعدة أو بعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها يلحظ أنهم يشيرون ببعض التعليلات إلى ما يمكن أن يعد شروطاً لإعمالها، وهي : عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة، وأن لا تكون المصالح أرجح من المفاسد، وتحقق كل من المفاسد والمصالح، والتقدير الصحيح للمصالح والمفاسد.

٥- تنقسم المصالح والمفاسد أقساماً متعددة ذكرها أهل العلم ، تختلف باختلاف الحيثيات أو الاعتبارات التي لحظت في التقسيم.

٦- تتلخص أبرز الأسباب الداعية إلى تعارض المصالح والمفاسد في : قلة تمحض المصالح والمفاسد، والاعتماد في تقدير المصالح والمفاسد على الظن الغالب، واختلاف الاجتهاد وتفاوت الأنظار في تقدير المصالح والمفاسد، و النسبية في تقدير معظم المصالح والمفاسد.

٧- تعارض المصالح والمفاسد له ثلاث حالات: : أن تغلب المصلحة المفسدة، وأن تغلب المفسدة المصلحة، وأن تتساوى المصلحة والمفسدة، وكلها واقعة بالنسبة للمكلفين ولكل منهاحكمه الخاص.

٨- من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتهد معرفة طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وقاعدة : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " تقتضي تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح في حال رجحان المفاسد أو التساوي معها على أقل تقدير ،فلا بد من معرفة الضوابط التي من خلالها تكون المفاسد أرجح في نظر الشارع ،ليكون عمل المجتهد بالقاعدة على وفق تصرفات الشرع ومقاصده، وهذه الضوابط راجعة إلى: الترجيح بحسب الرتبة، وبحسب النوع، وبحسب العموم، وبحسب القدر، وبحسب الزمن، و بحسب التحقق.

٩- أن هذه القاعدة جمة الفروع، وعميقة الجذور، وكثيرة الدوران في المجال الطبي، يمكن التمسك بها ومعالجة كثير من القضايا الطبية المعاصرة على أساسها، وقد اتضح هذا جلياً من خلال ما تمَّ عرضه في المبحث الخامس الذي تناول تطبيقاتها على المسائل الطبية.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من مجانبة للصواب أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، وأسأله العفو والغفران.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة بالرياض.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ــ لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هــ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هــ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هــ ــ١٩٨٤م.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل – للأمير الصنعاني (ت١١٨٢هــ)، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هــ ــ١٩٨٦م.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ــ لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هــ)، مكتبة السنة ــ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٧م.

٥. أحكام الإذن الطبي ، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي .

٦. أحكام الألبان في الفقه الإسلامي– للباحثة/ هند القحطاني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٦هــ.

٧. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي– للباحث/عبدالإله السيف، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هــ.

٨. أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٩هــ.

٩. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – د. محمد بم محمد المختار الشنقيطي، دار الصحابة– جدة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هــ، ١٩٩٤م.

١٠. أحكام الهندسة الوراثية – د.سعد الشويرخ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هــ.

١١. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي – لمحمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن، الطبعة الثانية، عام٢٠٠٤م .

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول–للشوكاني (ت ١٢٥٠هــ)، دار الفضيلة– الرياض ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هــ.

---

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-لمحمد الألباني، المكتب الإسلامي_بيروت، الطبعة الثانية، عام١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٤. استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د. حسان حتحوت (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث).

١٥. الاستنساخ: حقيقته- أنواعه، حكم كل نوع فى الفقه الاسلامى، د.حسن على الشاذلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث).

١٦. الاستنساخ البشري، للشيخ محمد المختار السلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث).

١٧. الأشباه والنظائر ــ لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

١٨. الأشباه والنظائر – لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتاب العربي_ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

١٩. الأشباه والنظائر – لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق/ محمد الحافظ، دار الفكر، دمشق، تصوير عام ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ــ للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة، طبعة عام ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

٢١. الاعتصام – لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة-بيروت، عام ١٤٠٨هـ.

٢٢. الأم البديلة (ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة).

٢٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك- للونشريسي المالكي(ت٩١٤هـ)، تحقيق أحمد الخطابي، لجنة نشر التراث الإسلامي.

٢٤. البحر المحيط ــ لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة ــ مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

٢٥. بنوك الحليب، للدكتور البار، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، المجلد الأول.

---

٢٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ــ لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هــ)، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ أحمد السراح، والدكتور/ عوض القرني، مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هــ ــ ٢٠٠٠م..

٢٧. تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد-د. حامد العلي،مكتبة الإمام الذهبي-الكويت،، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هــ

٢٨. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي – لناظر زاده ، تحقيق/ خالد آل سليمان،مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هــ.

٢٩. التزاحم على الأجهزة الطبية من قبل المرضى،للدكتور/ عبدالله الطريقي (مجلة البحوث الفقهية، عدد ٤٢).

٣٠. تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)-لأبي السعود العمادي(ت٩٥١هــ)،مطبعة محمد علي صبيح وأولاده-مصر.

٣١. تفسير القرآن العظيم ــ للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هــ) دار الفكر العربي.

٣٢. التقرير والتحبير – لابن أمير الحاج (٨٧٩هــ)،دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٦م.

٣٣. تهذيب السنن- لابن قيم الجوزية (مطبوع بهامش عون المعبود)،مؤسسة قرطبة- القاهرة، الطبعة الثانية، عام١٣٨٨هــ،١٩٦٨م.

٣٤. تيسير التحرير ــ لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع..

٣٥. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ــ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هــ)، تحقيق/ أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣٦. جامع الرسائل – لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم،دار المدني-جدة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هــ.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن ــ لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هــ)، تصحيح/ أحمد عبدالعليم البردوني، طبعة عام ١٣٧٢هــ ــ ١٩٥٢م.

٣٨. الجراحة التجميلية(دراسة فقهية)-د.صالح الفوزان، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هــ.

٣٩. الجنين المشوه، للدكتور محمد علي البار (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية).

٤٠. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب – لسليمان البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٤١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. حاشية العطار على شرح المحلي- لحسن العطار(ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة، د. عبالسلام العبادي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث).

٤٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام – لعلي حيدر، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٥. الذخيرة- لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق / سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي-بيروت،الطبعة الأولى، عام١٩٩٤م.

٤٦. رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور/محمد نعيم ياسين(من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ).

٤٧. رسالة في رعاية المصلحة – لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)،تحقيق/د.أحمد السايح،الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى،عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- للألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)،دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر – لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبدالكريم النملة، دار العاصمة – الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م..

٥٠. زاد المعاد في هدي خير العباد – لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة عشر، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥١. السراج المنير(تفسير القرآن الكريم)- للخطيب الشربيني،دار المعرفة-بيروت،الطبعة الثانية.

٥٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت،الطبعة الرابعةن عام١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٥٣. السلوك المهني للأطباء ، للدكتور/راجي التكريتي ، دار الأندلس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥٤. السنن الكبرى ــ للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز–مكة المكرمة، عام ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٥٥. سنن ابن ماجة ــ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ــ بيروت.

٥٦. السيرة النبوية – لابن هشام ، مكتبة المنار– الأردن، الطبعة الأولى، عام١٤٠٩هـ.

٥٧. شرح صحيح مسلم ــ للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٥٨. شرح العضد لمختصر المنتهى ــ للقاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) تصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٥٩. شرح القواعد الفقهية – لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

٦٠. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب – لأحمد بن علي المنجور(ت٩٩٥هـ)، تحقيق/محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي .

٦١. الشرح الممتع على زاد المستقنع – للشيخ ابن عثيمين، مؤسسة آسام–الرياض، الطبعة الأولى، عام١٤١٥هـ.

٦٢. شرح الكوكب المنير ــ لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، دار الفكر ــ دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠.

٦٣. شرح مختصر الروضة ــ لنجم الدين الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

٦٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل –لأبي حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، مطبعة الإرشاد–بغداد، طبعة عام ١٣٩٠هـ.

٦٥. صحيح البخاري ــ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ــ بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

٦٦. صحيح مسلم ــ لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٦٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية– د.محمد البوطي،مؤسسة الرسالة–دمشق،الطبعة الرابعة،عام١٤٠٢هـ.

٦٨. الطبقات الكبرى – لابن سعد الزهري(ت٢٣٠هـ)،دار صادر–بيروت.

٦٩. طرح التثريب – لزين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية – تصوير دار إحيار التراث العربي .

٧٠. عصمة دم الجنين المشوه ، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية).

٧١. غاية الوصول شرح لب الأصول – لزكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)،مكتبة أحمد بن نبهان– أندونيسيا،الطبعة الأخيرة.

٧٢. غشاء البكارة من منظور إسلامي ،لعز الدين الخطيب (من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ).

٧٣. غمز عيون البصائر – للحموي (ت١٠٩٨هـ)،دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

٧٤. الفتاوى الفقهية الكبرى – لابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت.

٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، عام2000م.

٧٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٧. الفروق ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب ـ بيروت.

٧٨. فقه الأولويات (دراسة في الضوابط) – لمحمد الوكيلي ،الناشر/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ،١٩٩٧م.

٧٩. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرئد البهية، لمحمد الفاداني، دار البشائر–الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ .

٨٠. فواتح الرحموت،لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الثانية.

---

٨١. فيض القدير شرح الجامع الصغير - لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي(ت 1031 هـ) ،المكتبة التجارية الكبرى-مصر،الطبعة الأولى.

٨٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام- للعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) ، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٨٣. القواعد - لأبي عبدالله المقري(ت٧٥٨هـ)،تحقيق/د.أحمد الحميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى.

٨٤. القواعد - لتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)،مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

٨٥. القواعد الفقهية، للدكتور/ يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

٨٦. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، للدكتور/محمد الزحيلي، مطبوع من قبل مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

٨٧. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية - د. عبدالسلام الحصين، رسالة علمية بكلية الشريعة بالرياض-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٨. لسان العرب ـ لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٨٩. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المجلد ٢٢.

٩٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٩١. المجموع شرح المهذب ـ لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ـ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٩٣. المجموع المذهب إلى قواعد المذهب -لصلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ)، المكتبة المكية،مكة المكرمة،الطبعة الأولى،عام١٤٢٥هـ.

٩٤. المدخل الفقهي العام- لمصطفى الزرقا، دار الفكر،الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٧م.

٩٥. المستصفى من علم الأصول ـــ لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـــ)، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، الطبعة الثانية..

٩٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـــ)، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).

٩٧. معالم التنزيل– تفسير الإمام البغوي (ت٥١٦هـــ)،دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية،عام ١٤٠٤هـــ،١٩٨٧م.

٩٨. المغني ـــ لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـــ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر ـــ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـــ ـــ ١٩٨٦م.

٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـــ لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، طبعة عام ١٣٧٧هـــ ـــ ١٩٥٨م .

١٠٠. مفاتيح الغيب– تفسير فخر الدين الرازي ،دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى،عام ١٤١١هـــ،١٩٩٠م.

١٠١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة– لشمس الدين ابن القيم (ت٧٥١هـــ)،دار الكتب العلمية–بيروت.

١٠٢. مقاصد الشريعة الإسلامية –د.محمد اليوبي،دار الهجرة–الرياض، الطبعة الأولى،عام ١٤١٨هـــ–١٩٩٨م.

١٠٣. مقاييس اللغة– لأبي الحسين بن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الفكر ، بيروت،عام ١٣٩٩هـــ ـــ ١٩٧٩م.

١٠٤. المنثور في القواعد– لبدر الدين الزركشي(٧٩٤هـــ)،تحقيق/تيسير فائق، الناشر/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،الطبعة الثانية،عام١٤٠٥هـــ،١٩٨٥م.

١٠٥. منظومة أصول الفقه وقواعده – للشيخ ابن عثيمين(ت١٤٢١هـــ)،دار ابن الجوزي–الدمام،الطبعة الأولى،عام١٤٢٦هـــ.

١٠٦. منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع– للشيخ سليمان بن سحمان(ت١٣٤٩هـــ)، تحقيق/عبدالسلام بن برجس، مكتبة الفرقان.

١٠٧. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية–للدكتور عبدالمجيد السوسوة، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،العدد ٥١،عام١٤٢٢هـ.

١٠٨. منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي(دراسة أصولية)–للدكتور حسن بن سالم الدوسي، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت،العدد ٤٦،جمادى الآخرة عام ١٤٢٢هـ.

١٠٩. الموافقات في أصول الشريعة ـ لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرح وتعليق/عبد الله دراز، دار المعرفة ـ بيروت.

١١٠. الموسوعة الطبية الحديثة – لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي – مصر، الطبعة الثانية ١٩٧٠هـ.

١١١. موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في مجال الإخصاب الطبي –لدكتورة أماني عبد القادر، رسالة دكتوراه –كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة.

١١٢. المواهب السنية شرح الفرائد البهية–لعبدالله الجرهزي(١٢٠١هـ)،دارالبشائر الإسلامية–بيروت،الطبعة الأولى،عام ١٤١١هـ–١٩٩١م.

١١٣. نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، د. ناصر بن عبد الله الميمان(مجلة العلوم الشريعة واللغة العربية – جامعة أم القرى العدد ٢٠)

١١٤. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي – د.حسين عباس، مكتبة المتنبي،– القاهرة،طبعة عام ١٩٨١م.

١١٥. نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف، والدكتور/ سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار ـ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل ـ بيروت،عام ١٩٧٣.